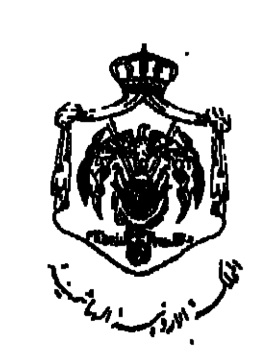
تدرس النظام الداخلي لمجلس النواب وأجد صعوبة في الاستمرار في تحصيل النصاب،	أرفع الجلسة الى يوم الاربعاء القادم وشكراً لكم.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة
حكـم خيـر

رئيس مجلس النواب
المهندس سعد هايل السرور



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

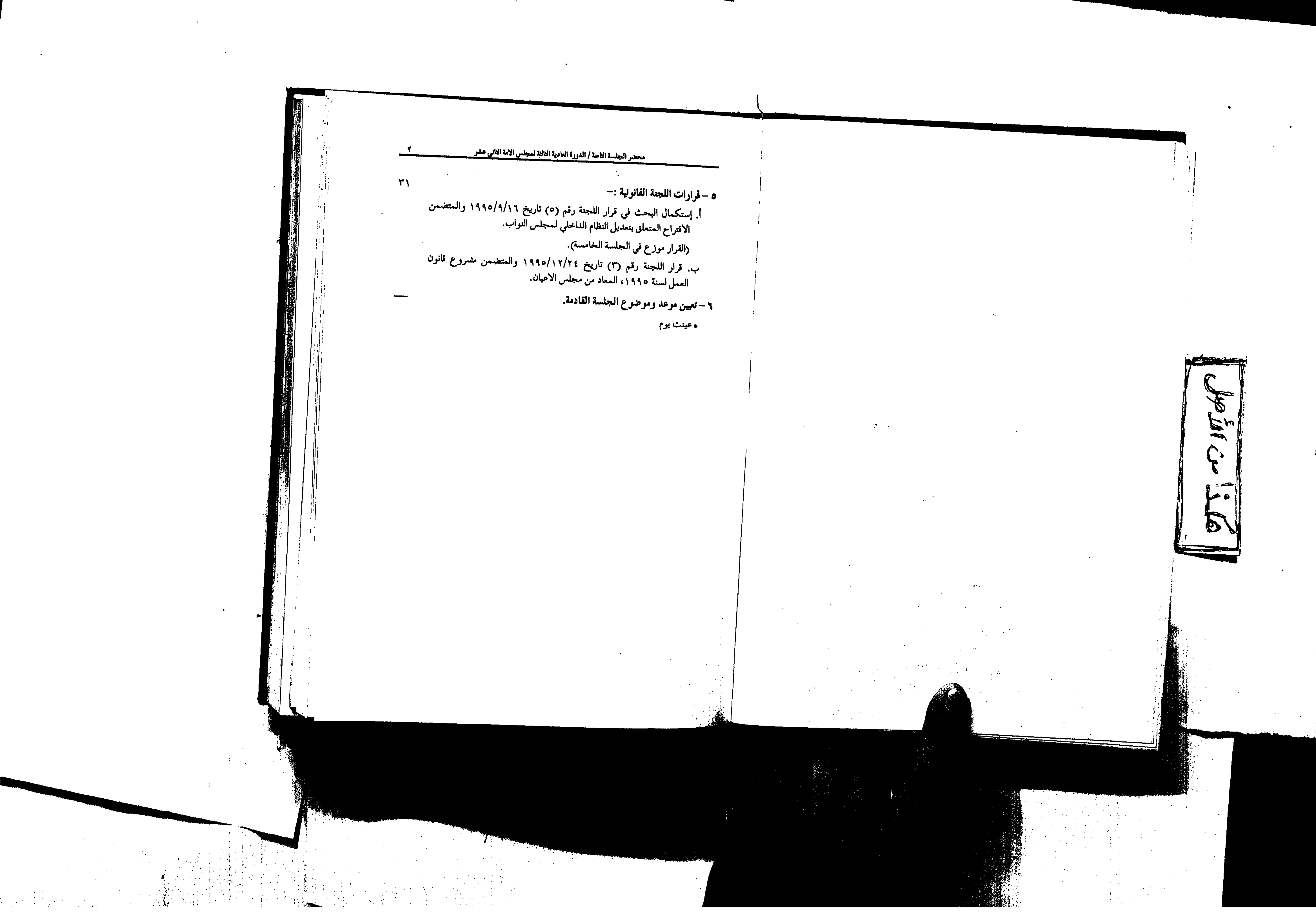
محضر الجلسة الثامنة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في ٥ / شعبان / ١٤١٦ هجرية، الموافق ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٥ ميلادية.

العدد (٨) الجلد (٣٣)

- جدول الاعمال -

الصفحة



٣١

٥ – قرارات اللجنة القانونية :–

أ. إستكمال البحث في قرار اللجنة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.

(القرار موزع في الجلسة الخامسة).

ب. قرار اللجنة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٥، المعاد من مجلس الاعيان.

٦ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

• عينت يوم

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٧ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته الثامنة من الدورة العادية الثالثة رئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكيم خير.

وتغيب بإجازة من الأعضاء:

١ - السيد سليمان السعد.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة:

١ - عبد الباقي جمو.

٢ - توفيق كريشان.

٣ - د. محمد عضوب الزبن.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة:

١ - د. عبد الله النسور.

٢ - فواز الزعبي.

٣ - د. هاشم الدباس.

وحضر من الحكومة:-

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ - معالي السيد عبد الرؤوف الروابده: نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم.

٣ - معالي الدكتور خالد الكركي: نائب رئيس الوزراء ووزير الأعلام.

٤ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير الشباب.

٥ - معالي السيد جمال الصرايره: وزير البريد والإتصالات.

٧ - معالي السيد جمال الخريشا: وزير الدولة.

٨ - معالي المهندس علي أبو الراغب: وزير الصناعة والتجارة.

٩ - معالي الدكتور صالح إرشيدات: وزير المياه والري.

١٠ - معالي الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

١١ - معالي السيد سلامه حماد: وزير الداخلية.

١٢ - معالي الدكتور ريما خلف الهنيدي: وزير التخطيط.

١٣ - معالي السيد عادل القضاة: وزير التموين.

١٤ - معالي المهندس منصور بن طريف: وزير الزراعة.

١٥ - معالي الدكتور راتب السعود: وزير التعليم العالي.

١٦ - معالي السيد هشام التل: وزير العدل.

١٧ - معالي الدكتور عبد المجيد العزام: وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٨ - معالي الدكتور نادر ابو الشعر: وزير العدل.

١٩ - معالي المهندس سمير الحباشنة: وزير الثقافة.

٢٠ - معالي الدكتور محمد أبو عليم: وزير الدولة.

٢١ - معالي الدكتور محي الدين توق: وزير التنمية الإدارية.

٢٢ - معالي السيد عبد الاله الخطيب: وزير السياحة والآثار.

٢٣ - معالي السيدة سلوى المصري: وزير التنمية الإجتماعية.

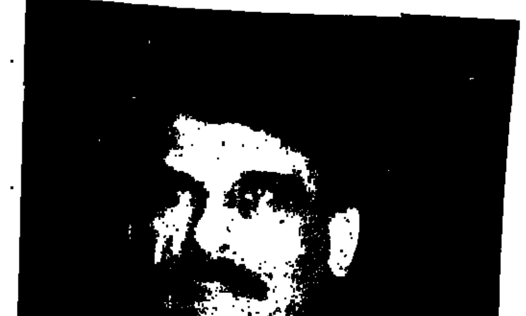
وحضر من الأمانة العامة:

١ - السيد نذير غطيات.

٢ - السيد علي الحسبان.

٣ - السيد محمد الرديني.

٤ - السيد غسان النجداوي.



معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني أعلن بدء الجلسة السيد الأمين العام جدول الأعمال.

السيد الأمين العام:

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: يعفى؟ يعفى.

السيد الأمين العام:

٢ - تلاوة الإجازات والإعتذارات.

١ - طلب معذرة مقدم من سماحة الشيخ عبد الباقي جمو المحترم.

٢ - طلب معذرة مقدم من معالي السيد توفيق كريشان المحترم.

٣ - طلب إجازة مقدم من سعادة السيد

٤ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور محمد عضوب الزبن المحترم.

٥ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبد الله النسور المحترم.

٦ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فواز الزعبي المحترم.

٧ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور هاشم الدباس المحترم.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على إجازة ومعذرة السادة النواب؟

الجميع: موافقة.

معالي رئيس المجلس : الزملاء الأفاضل على بند ما يستجد من أعمال لدى عدد يتجاوز العشرة زملاء طلبوا الحديث بما يستجد من أعمال ويتعذر بأي شكل من الأشكال أن يمكن لهذا العدد أن يتحدث في جلسة واحدة، سأتلوا الأسماء لكنني حسب الفترة التي يتكلم بها كل زميل سأسمح ما بين (٤–٥) زملاء بالحديث وأرجو أن يتناول الزملاء المواضيع بمنتهى الإيجاز لاستطيع إعطاء الفرصة لأكبر عدد ممكن.

الزملاء الذين طلبوا الحديث هم التالية أسمائهم:–

الزميل حاتم الغزاوي، طلال عبيدات، بسام العموش، محمد الحاج، عبد الكريم الدغمي، عبد الرحيم عكور، توجان فيصل، نزيه عمارين، فرح الربضي، عبد الله أخوارشيده، عشر زملاء.

إذا التزموا الزملا دقيقتين دقيقتين لكل واحد يمكن أن يتحدثوا العشرة الحقيقة لكن اذا كان الوقت أكثر من هذا بكثير من المعتذر إني أعطي فرصة للجميع والأستاذ ضيف الله المومني ذكرني الآن أنه طلب الحديث فأرجو الإيجاز اذا أمكن باقصى درجة من الإيجاز حتى نعطي الفرصة لاكبر عدد من الزملاء.

الأستاذ حاتم الغزاوي تفضل.

السيد حاتم الغزاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، حضرات السادة النواب

لا يخفى عليكم ما وصل اليه قطاع الزراعة والمزارعين من سوء حال، ألقى بضلاله على القطاعات المختلفة الأخرى، الأمر الذي أصبح معه العمل الزراعي عبثاً على أصحابه، والخشية أن يهجر هذا القطاع أصحابه، فمواسمهم تسوء عاماً بعد عام ومدخراتهم – إن وجدت– وهي ليست موجودة– قد نفدت، ومبعث القلق أن يصبح الوطن مستورداً للمنتوجات الزراعية وكان مصدراً كبيراً لها، مع ما يعكس هذا الوضع من غلاء سيكون فاحشاً يئن من غلوائه المقتدرون.

معالي الرئيس، الزملاء النواب.

اسوق هذه المقدمة – والمزارعون إخوانكم– توطئة للحديث في أمور كثيرة اقتصر منها في هذا المقام على ما يلي:

١ – تم مؤخراً السماح باستيراد الموز، هذه المادة التي عرفت تاريخاً في هذا البلد بتوازن العرض والطلب بخصوصها، وقنع المواطنون بانتاج المزروع منها، ولم تقر الحكومة قبلاً بضرورة استيرادها، وفوجئنا هذا العام بالسماح للشركات من القطاع الخاص باستيرادها، حيث دخل البلاد اعتباراً من تاريخ ١٩٩٥/١١/١ ولغاية ١٩٩٥/١٢/٢٠ كمية ١٢٠٠ طن من النوع الذي ندعوه بالصومالي، وتفيد معلوماتي أن هذه الكمية لم تسوق للآن وأن الإقبال عليها ليس منقطع النظير حتى يكون آخر استيرادها أمراً مبرراً. والمؤسف بالأمر أن ما تحقق عليها من رسوم وضرائب قد دفعت من عين المال، أي موز بدلاً من النقود. ولقد ظني أن دفع الرسوم من عين المال الذي يجيزه قانون الجمارك يكون عادة في سلع العجز حتى يتحقق الغرض من الإستيراد في بعض السلع وهو وقف الأرتفاع الفاحش في أسعارها.

والسؤال المطروح هو: ما هو الأسلوب الذي أعيد به بيع هذه السلعة الرسم وبكم بعيت ولمن؟ حيث أننا نعتقد أن الأشخاص مشتريها الجدد لا يعدوا كونهم اشخاص مستورديها ولكن أسعار زهيدة حيث من المعلوم أن هذه المادة لا تحتمل التخزين، وأكثر ما نخشاه أن يتكرر استعمال هذا الأسلوب في مختلف أصناف الخضروات والفواكة وفي هذا ما فيه من تحايل على القانون بما يفوت على صندوق الخزينة من رسوم وعائدات.

٢ – تعلمون أن بلادنا تشهد موسم الحمضيات هذه الأيام، وحيث قد أكرمنا المولى عز وجل بموسم جيد، وحيث تعلمون كذلك مدى جودة بضاعتنا المحلية ويشهد بذلك تصديرها للأسواق المجاورة، فأنه يحدونا الأمل أن تغلق حدودنا بوجه استيراد هذا الصنف اسهاماً برفع مستوى الزراعة والمزارعين الذين ينتظرون هذا الموسم بفارغ الصبر علهم يعوضون بعض خسارتهم في الأصناف الأخرى التي تكفى زيادة واحدة سريعة لاسواق الجملة المركزية للوقوف على مدى تدني أسعارها.

٣ ، أما المثال الذي ما كنت انوي الحديث فيه، لولا أنني ارغب في إزجاء الشكر لاصحابه، فهو قيام مؤسسة الإقراض الزراعي بربط المقترضين منها من المزارعين بشيكات اضافية تأمين للدين رغم قيامها بتقديم كافة الضمانات حسب القانون، وحيث قد بادر معالي وزير الزراعة وعطوفة مدير عام مؤسسة الأقراض الزراعي بمعالجة هذا الوضع الخاطيء فإنني أشكرهم على سرعة إستجابتهم، إلا أنني يحدوني والمزارعين الأمل أن تنسحب هذه الأستجابة على الشيكات المقدمة قبل تاريخ استجابتهم في ١٧ / ١٢ / ١٩٩٥ بل وأقول أن أمل المزارعين في حكومتهم الرشيدة أن تعمل على معالجة ديون المزارعين بما يكفل التخفيف منها أو الغائها.

معالي الرئيس، حضرات النواب الكرام

هذا غيض من فيض، أوجاع المزارعين ابثكم اياها، وأنتم ممثلو الوطن وحاملوا همومه، وأما الحكومة الرشيده وعلى رأسها سيادة الشريف زيد بن شاكر فالمزارعين أبناؤهم ولا تغمض للوالد عين وأبناؤهم يعانون.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، الأستاذ طلال عبيدات.

السيد طلال عبيدات:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، الزملاء النواب.

قامت الحكومة ممثلة بمؤسسة الاقراض الزراعي باقراض مزارعي الزيتون وغيرهم من المزارعين المتضررين قروضاً تشجيعية نتيجة للأضرار التي لحقت بأنتاجهم عام ١٩٩٢ بسبب تساقط الثلوج وقد وضعت المؤسسة فترة سماح لمدة عامين من تاريخ صرف القروض وأربع سنوات لتسديد هذه. القروض.

انني أطالب الحكومة بتمديد فترة السماح وإعادة جدولة القروض لمدة أطول وأقترح أن تكون فترة السماح خمس سنوات، تبدأ مرحلة تسديد القروض بعدها وتكون لمدة ست سنوات أخرى وذلك بسبب أن أشجار الزيتون المتضررة بطيئة النمو مما يستدعي أن تأخذ وقتاً أطول لتعطي انتاجاً بالمستوى التجاري اضافة الى سنوات الجفاف التي مرت بالمملكة والتي أثرت على المواسم الزراعية وتدني نسبة الإنتاج.

كما أطالب بأن تعتمد فترة الأعفاء من الفوائد المترتبة عل هذه القروض أثناء مدة السماح ومدة تسديد القروض، أي أن تكون هذه القروض بدون فاذدة بشكل مطلق وليس بشكل محدود كما هي الآن.

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس : شكراً أخي طلال ، الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش :

بسم الله الرحمن الرحيم.

معالي الرئيس، حضرات الزملاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله

اسمحوا لي أن أتحدث في موضوع الأسعار الذي تحدث فيه أكثر من زميل ولكننا لم نجد تجاوباً بطيئاً أو سريعاً حتى الآن، فما زالت الأسعار ترتفع حيث مسّت عدداً كبيراً من السلع بلغت من حيث العدد هذا العام حوالي مائة وخمس سلع منها الحليب والبيض واللحوم والقهوة والورق الصحي وحفائظ الأطفال، ناهيك عن الدواء أنه غالٍ ومفقود حيث يلمس ذلك مراجعوا المستشفيات الحكومية والعسكرية.

ولقد بادرت جمعية حماية المستهلك الى قرع الجرس مشكورة ودعت الى مقاطعة القهوة، وكنت أتمنى أن تكون المبادرة من الحكومة فما الذي يمنع أن نسمع في نشرة الأخبار المسائية أن مجلس الوزراء أجتمع لتدارس الأسعار وقرر تخفيض العديد منها وعندها فيما أعتقد سيصفق الناس للحكومة على الأداء الوطني الذي تلمسه البطون الجائعة ويلمسه الفقراء وأغلب الأردنيين فقراء وإذا كان مجلس الوزراء لا يستطيع حماية المستهلك فليعلن سياسات اقتصادية سواء أكانت مقاطعة جزئية أو كلية أو سلعة.

أن بلدنا يسير نحو أقتصاد السوق ونخشى أن تتسع دائرة تعويم الأسعار التي ستؤدي في الغالب الى إرتفاعها.

أن المواطن الأردني يشكو بأدب وبطرق قانونية وها هو يكلفنا نحن ممثليه أن نجهر باسمة ونبلغ صوته، لقد يئس المواطن من تخفيض الأسعار فبدأ يسزل عن الزيادة في الرواتب لعلها تغطي جزءاً من النفقات التي أرتفعت أسعارها.

والني أحب أن ألفت النظر أن المواطنين ليسوا جميعاً ممن يعمل في القطاع العام وبالتالي ليسوا جميعاً ممن ستنالهم الزيادة وأنتم تعلمون (ويعلم معالي وزير العمل) ما في القطاع الخاص من ظلم وجور وأستغلال ناهيك عن المنافسة من العمالة الوافدة التي لا يستطيع الأردني مجاراتها لاسباب كثيرة.

أنن أرى ظهور جمعية حماية المستهلك وغياب الحكومة ممثلة بوازرة التموين هو نوع من الخلل الذي لا بد من معالجته وأكرر أقتراحي على مجلس الوزراء أن يجتمع إجتماعاً طارئاً لبحث هذه المسألة وأتمنى على الحكومة أن تسارع الى إحضار قانون منع الأحتكار حيث لا يزال الجشع من التجار يلعب في هذه الأيام كما يحلو له.

أنني آمل أن لا إهمال كلمتي هذه وأنني على ثقة أن سيادة الشريف سيبادر الى التجاوب معها وأعتقد أن فرصة كبيرة أمام الحكومة ليذكرها الناس بالخير عن طريق اهتمامها بقوت الفقراء وقوت عيالهم.

أن الناس في ضنك وعيش صعب وعلى الذين أقسموا أن يخدموا الأمة أن يبادروا الى خدمة الشعب والتحرك لاجلهم وفي الختام فأنني أشكر جمعية حماية المستهلك وأدعو المجلس الكريم والحكومة الى التجاوب مع دعوة الجمعية لمقاطعة القهوة لعل ذلك يساهم في تخفيض سعرها وبالتالي سعر سلع أخرى فهي التجربة الأولى، وأعتقد أن هذا العمل سيساهم في رفع السوية الأقتصادية للمواطن حيث أن مجموع التخفيضات على السلع سيكون بمثابة زيادة ترسلها الى رواتب الناس في هذا البلد الطيب وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، الدكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس:

لقد سمحت الحكومة للقاديمن من الضفة الغربية بأدخال ثلاث تنكات من زيت الزيتون وفوجيء القادمون عن طريق جسر الشيخ حسين بمنعهم وبمصادرة ما يحملون من هذه المادة وعندما تساءلوا عن سر ذلك وبعد إعلان الحكومة بالموافقة كان الجواب أن السماح مقتصر على ما يدخل عن طريق جسر الملك حسين فقط ولقد راجعني مواطنون كثيرون أحضر معظمهم تنكة أو تنكتين وتمت مصادرتها وما زالت محجوزة في جمرك عمان، أن موقف الحكومة حول مسألة زيت الزيتون في منع إدخال الهدايا والأمانات غير مفهموم وغير مبرر لقد تعود المواطنون الأردنيون الأردنيون المالكون لأراضي في الضفة أن يأكلوا من ثمار ما زرعوا أو زرع أبائهم وهناك من عرفوا في كل منطقة يجمعون هذه الأمانات ويحصلون على شهادة منشأ ويحصلون على تصاريح إدخال من وزارة الزراعة ويقومون بايصالها الى أصحابها في الأردن مقابل دينار أو دينارين للتنكة ويمكن للحكومة أن تحدد كمية الزيت المدخل عن هذا الطريق مع توزيع الكمية على مناطق الضفة، أرجو أن لا يخطر ببال أحد أن القضية تجارية فأسعار زيت الزيتون في الضفة أعلى من سعره في الأردن ولكن صاحب الأمانة لا يستطيع بيعها هناك لاسباب اعتبارية فليس من المعقول أن يرسل الى أبيه أو أمه أو أخيه أن يبيع حصته أو هديته ويرسل له ثمنها نقداً، وإذا قيل أن هذا يؤثر على المزارع الأردني فأنني اتساءل لماذا أغرقت وزارة التموين السوق المحلي بالزيت التونسي الذي قامت بتخفيض أسعاره قبل الموسم الحالي.

معالي الرئيس أنني أطالب الحكومة

أولاً: أن تفرج عن الزيت الذي صادرته، وتعيده الى أصحابه وعدم التفريق بين الهدايا القادمة عن طريق أي من المعبرين جسر الملك الحسين أو جسر الشيخ حسين.

ثانياً: أن تسمح بإدخال كميات محددة بواسطة الشاحنات التي تحمل الهدايا والأمانات للمواطنين وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الأستاذ عبد الكريم الدغمي.

السيد عبد الكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس.

كانت الحكومة قد سمحت لحاملي بطاقات الإعلاف من مربي الأغنام في الريف والبادية بسيارات تحمل أرقام ليست أردنية وذلك بتصريح من قيادة شرطة البادية وفي الأونه الأخيرة أعطيت هذه السيارات تصاريح الى نهاية عام ١٩٩٥ ونحن في تصاريخ نهاية عام ١٩٩٥ ونحن في أيامه الأخيرة، فأريد أن أستفسر عن نية الحكومة بعد ذلك هل ستجدد هذه التصاريح بعد ١٩٩٥/١٢/٣١ أم سيكون هناك حل متأملاً أن تجدد هذه التصاريح أو يصبح هناك حل لهذه السيارات التي لا تخفي عنها لاصحاب المواشي ولمربي الأغنام، أرجو أن أسمع جواباً من الحكومة حول هذه النقطة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الزملاء تكلم خمسة من الزملاء بقي لدي سبعة من الزملاء طالبين الحديث سأعطي جزء من السبعة في هذه الجلسة لكن أرجو أو يعذرني البقية لتأجيلهم للجلسة القادمة، إنما الزملاء الذين سأعطيهم الدور أرجو أن يتكلموا بمنتهى الإيجاز سأعطي الأستاذ عبد الرحيم عكور والسيدة توجان فيصل وأرجو من الزملاء الآخرين أن يعذروني للجلسة القادمة، الأستاذ عبد الرحيم عكور تفضل.

السيد عبد الرحيم عكور:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

معالي الرئيس الزملاء المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله

أرجو أن أنقل للحكومة الكريمة شكوى مجموعة من أبناء هذه البلد العزيز والذين عملوا تجاراً في الكويت وعليهم ديون لتجاز كويتيين.

وبعد إحتلال الكويت وضعت محلاتهم بيد الجيس العراقي وفوجئوا قبل أشهر أن شركات كويتيه أقامت عليهم دعاوى في الكويت ونفذت المحاكم الأردنية هذه الدعاوى فحجزت على بيوتهم وأعلنتها للمزاد وهذا يلحق الضرر بهؤلاء المواطنين مرتين الأولى أنهم لم يتمكنوا بعد إسترداد أموالهم، والثانية خشارة بيوتهم التي تعتبر مأوى أبنائهم وأسرهم.

نرجو من الحكومة الكريمة النظر لهذا الموضوع بمنتهى الجدية والإسهام في حل مشكلتهم بطريقة تضمن لهم حقوقهم ولا تلقي بهم خارج بيوتهم.

والسلام عليكم

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام، السيدة توجان فيصل

السيدة توجان فيصل: قبل أسبوعين من إعتقال النقيب المهندس ليث شبيلات تم إستدعاء السيد عبد الرحمن القطارنه وهو عضو الهيئة الإدارية في جمعية مناهضة الصهيونية تم إستدعاؤه الى المخابرات وأبلغ أن هناك نية لاعتقال ليث وأعتقال ناهض حتر والدكتور محمد نائل عبيدات والدكتور نامق التل وأيضاً أرسلت اليهم رسائل من خلال أطراف ثالثة تقول أنه سيتم إعتقاله وأن لم يتوقفوا عن نشاطهم، وكانت الرسالة تقول

سيضربوا حتى التكسير ثم يخلى سبيلهم وكان ممكن أن يشك في فحوى هذه الرسائل لولا أنه تم إستدعاء السيد القطارنه نفسه وقبل أسبوعين من حادثة إعتقال ليث إشبيلات وأبلغ الرسالة المشابهة وأعتقد أن هذا يدخل ضمن التعذيب النفسي والضغط غير المشروع من قبل جهاز المفترض أنه أمني يحافظ على الأمن ولا يقلقه وأيضاً بعد إعتقال المهندس ليث شبيلات تم اعتراض السيد القطارنه أمام مركز الجمعية ومن قبل خمسة من أفراد الأمن بالزي المدني وتم تفتيش سيارته وسؤل في أية غرفة في مكتب لا يوجد مقر للجمعية فمثل هذه الأسئلة الحقيقة(في أية غرفة) ما في فرق الغرفة اليمنى أو الغرفة الشمال، يعرفون وقد فتشوا المكتب بكامله يوم إعتقال المهندس ليث فمثل هذه الأسئلة والمضايقات لا تليق بأجهزة أمنية، وبعد هذا التفتيش سؤل من موجود في الداخل قيل لهم موظف الجمعية، عماد غانم فقال لهم لا يملك سيارة وأعتقد أن هذا جهاز أمين بإمكانه أن يعرف سيارة كائن من كان عن طريق دائرة السير فمثل هذا الأداء حقيقة هذا الإنفاق غير المبرر خمسة على حساب الدولة ليمارسوا هذه التصرفات التي لا تليق باولاد صغار حقيقة، ليت هكذا تعمل الأجهزة الأمنية،

واضافة الى هذا هناك مضايقات أخرى فنائب رئيس الجمعية فؤاد حسين تم نقله من مقر عمله في عمان (وكالة الأنباء) الى معان وشقيق القطارنه نقل في بنك الإسكان وأفهم أن نقله ضمن هذا السياق، فمثل هذا ونفس القطارنه لا يعاد، مفصول من عمله في الجمعية ولا يعاد اليه سلسلة مضايقات، وقد تقول الدولة لها اسباب أخرى لكن ليس بالصدفة أن تجتمع على فئة معينة وأذكر بأن هذه الجمعية جمعية مرخصة حسب القانون فاذا اراد الإنسان أن يعمل ضمن القانون تتم مضايقته هكذا سيلجأ حتماً لأن يعمل لتحقيق مبادئه وآرائه بطريقة سرية وهناك أيضاً تم اعتقال المواطن معتصم أحمد اليماني في مدينة العقبة لمجرد أن معه عريضة تطالب باطلاق سراح معتقلي الرآي وإطلاق سراح ليث شبيلات اليست هذه هي الأغلبية الصامته التي طلب جلالة الملك رأيها وفي الذات في موضوع النقابات وفي موضوع ما يجري؟ فأي طريقة أسلم وأصح رأي الأغلبية الصامته من أن توقع جهاراً وبأسمها على عريضة تقول فيها أين يقف أم هل نريد لهذه الأغلبية أن تقول رأي واحد؟ نحن نريد منها إن قالت غيره تم إضطهادها انا أعتقد أن هذا المواطن (معتصم) كان يجب أن يشكر لانه فعلاً ذهب الى الأغلبية

صورة عن الأصل

يجب أن يشكر لانه فعلاً ذهب الى الأغلبية الصامته وأخذ رأيه وأحضره الى الدولة لا أن يعتقل، فأعتقد هذه الممارسات أولاً فيها تناقض المعلن خطابياً ورسمياً غير الممارس حقيقة ثم هنالك نوع من التدني الحقيقة، يعني الوضع اصبح كومدي أن نرى خمسة يختبئوا في سيارة ويخرجوا يسألوا أسئلة بديهية يعني حركات لنقل فيها شيء لا يليق بأي جهاز رسمي.

آمل أن تتوقف الدولة عن مثل هذه الممارسات.

معالي رئيس المجلس: بقي لدي الزملاء ضيف الله المومني، نزيه عمارين، فرح الربضي، عبد الله أخو ارشيدة، جميل الحشوش.

أرجو أن يعذروني للجلسة القادمة السيد الأمين العام نعود لجدول الأعمال.

السيد الامين العام:

٣ – الردود على الأسئلة:–

١ . كتاب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية رقم (١٦٧١) تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨، جواباً على السؤال رقم (٢٢٨) المقدم من سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس.

مجلس النواب

الرقم ٣/١٠٦/٢٧/١٨٨٩

التاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠

معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٢٨) تاريخ ١٩٩٥/٨/٨ والمقدم من سعادة النائب المهندس حماد أبو جاموس.

أرجو الإطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

وإقبلوا الإحترام ....

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الطاقة للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال: كنا قد طلبنا بموجب كتابنا المرفق صورة عنه بخصوص إنارة منطقة القادسية والذين يعانون من عدم وجود الأعمدة الكهربائية وحيث أنه قد مضى مدة طويلة بدون اتخاذ كما اعلمنا ممثلو السكان المعنيين.

فأرجو إعلامنا اجراءاتكم المتخذة على

وبانتظار إجراءاتكم أرجو قبول فائق الإحترام.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

حماد أبو جاموس

مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الإقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الإقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الإقتراح: تعاني منطقة القادسية في حي المشيرفة/ منطقة ماركا الشمالية والواقعة جنوب جبل فيصل غرب شركة المنظفات الكيماوية يعانون من عدم إنارة الشارع الرئيسي لعدم وجود أعمدة كهربائية.

نرجو من وزير الطاقة إتخاذ الإجراءات السريعة مع ذوي العلاقة بخصوص مشروع كهربة الريف أو شركة الكهرباء وإنارة تلك المنطقة وشكراً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

حماد أبو جاموس

سلطة الكهرباء الاردنية

مشروع كهربة الريف

الرقم : ع/١/٣/١/١/١٦٧١

التاريخ : ٢٨/٨/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع:- ايصال التيار الكهربائي لمنطقة القادسية / حي المشيرفة /ماركا الشمالية .

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٣/١٦/٢٧/١٨٨٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠ والمتضمن السؤال رقم (٢٢٨) تاريخ ١٩٩٥/٨/٨ والمقدم من سعادة النائب حماد ابو جاموس بخصوص منطقة القادسية / حي المشيرفة /ماركا الشمالية .

ارد اعلام معاليكم انه بعد الكشف الميداني على المنطقة المذكورة اعلاه تبين لنا بأنه لايوجد في هذه المنطقة تجمع سكاني يحتاج الى ايصال التيار الكهربائي، والمطلوب هو انارة الشارع الذي يخدم المكان فقط، لذا فإن المطلوب لهذه المنطقة هو ضمن اختصاص امانة عمان الكبرى وشركة الكهرباء الاردنية.

لاطلاعكم والعلم لطفاً.

واقبلوا الاحترام

وزير الطاقة والثروة المعدنية
رئيس مجلس ادارة سلطة الكهرباء الاردنية

سميح طالب دروزة

معالي رئيس المجلس: الأستاذ حماد أبو جاموس.

المهندس حماد ابو جاموس: شكراً معالي الرئيس.

وبعد فنشكر معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية على إجابته غير المقنعة موضحين بأننا ندرك أن إنارة الشوارع الرئيسية داخل حدود العاصمة هو جهد مشترك ما بينها وبين شركة الكهرباء الأردنية، ولكننا عندما فشلنا مع أمانة عمان وشركة الكهرباء لانارة الشارع الرئيسي في حي القادسية إضطررنا لمخاطبة الوزارة المعنية وهي وزارة الطاقة لحث شركة الكهرباء للقيام بما هو مطلوب منها؛ وأذا كانت وزارة الطاقة لاعلاقة لها بشركة الكهرباء فما هي الوزارة المعنية؟؟ كنا نطمع من وزارة الطاقة أن تتخذ الإجراءات الناجعة والسريعة مع شركة الكهرباء لتركيب الأعمدة اللازمة وإنارة الشارع الرئيسي لذلك الحي والذي يزيد عدد سكانه عن ١٠٠ بيت، وأما أمانة عمان وخدماتها للمناطق الشعبية فالحديث يطول حولها وهذا ليس مكانه؛ وختاماً نرجو من وزارة الطاقة حل هذه المشكلة التي لا زالت قائمة وبإنتظار إجراءاتها المثمرة فلها منا الصبر وشكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: معالي الدكتور محمد أبو عليم.

معالي وزير الدولة: الحقيقة معالي وزير الطاقة لم تسمح له ظروف صحية بالحضور وأوصاني أن أساعد في الجواب على هذا السؤال.

كهربة الريف تنير أحياء مناطق ريفية وتجمعات سكانية من عشر بيوت الى عشرين بيت، المطلوب في سؤال سعادة الأخ حماد هو إنارة شارع وهذا الشارع ضمن تنظيم أمانة عمان الكبرى فلذلك كهربة عمان المسؤولة عنها شركة كهرباء عمان وأمانة عمان الكبرى هي المسؤولة عن الموضوع وليس وزارة الطاقة يعني وزارة الطاقة هي المسؤولة عن هذا، ومشروع كهربة الريف مسؤول عن التجمعات السكانية الموجودة في القرى والمدن خارج التنظيم، شكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، السؤال الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٢ . كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (٨٨٢٣) تاريخ ١٩٩٥/١٠/١، جواباً على السؤال رقم (٢٠٢) المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي.

مجلس النواب

الرقم ١٧١٦/٢٧/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

أبعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم(٢٠٢) تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤ المقدم من سعادة النائب السيد بدر الرياطي.

أرجو التكرم بالاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

وأقبلوا الإحترام ....

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب

التاريخ ١١ صفر ١٤١٦هـ

الموافق ٩ تموز ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال:

١ – ما تعريف شاطيء المدينة؟؟ ما هي حدود الشاطيء الشمالي وشاطيء المدينة الشرقي في العقبة؟؟ من هو المالك لهذا الشاطيء؟

٢ – ما هي المسافة التي يجب أن تفصل ما بين حد الماء وحدود البناء المقام بمحاذاة الشاطيء تنظيمياً؟؟

٣ – هل يجوز للفنادق السياحية والمقاهي الشعبية تسييج وحيازة الشاطيء التي تقع أمامها؟؟

٤ – هل من حق الفندق إغلاق الشاطيء وتقاضي رسوم دخول من المواطنين؟؟

٥ – هل يجوز للفنادق الخاصة إقامة موانيء وإنشاء أرصفة داخل الميناء؟؟

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

بدر صالح الرياطي

نائب محافظتي معان والعقبة

رئاسة الوزراء

الرقم [illegible]
التاريخ [illegible]
الموافق [illegible]

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ١٧١٦/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٩، ومرفقه السؤال رقم (٢٠٢) المقدم من سعادة النائب بدر الرياطي بخصوص شاطيء مدينة العقبة .

ارفق اليكم طيا صوره عن كتاب معالي رئيس سلطة اقليم العقبة رقم ٤٥٢٦/٧٥/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٣ الذي استطلعت رايه حول الموضوع للعلم بمضمونه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخه / الى معالي رئيس سلطة اقليم العقبة

سلطة أقليم العقبة

الرقم ٤٥٢٦/٧٥/٣

التاريخ ٢٨ / ربيع الثاني/١٤١٦هـ

الموافق ٢٣ / ٩ / ١٩٩٥م

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

أرجو أن أشير اى كتاب سيادتكم رقم ٥١/١٢/٤/أ/٦٩١٨ تاريخ ١٩٩٥/٨/٥ المتضمن السؤال رقم (٢٠٢) المقدم من سعادة النائب بدر الرياطي حول الشاطيء مبيناً لسيادتكم ما يلي:

١ – الشاطيء :– هو الجزء من اليابسة (الأراضي)الذي يحاذي مياه البحر ويتصل معها.

– حدود الشاطيء الشمالي:– تبدأ من الحدود الشاطئية الدولية للملكة الأردنية الهاشمية شمال خليج العقبة وتنتهي الى الحد الجنوبي الى نادي اليخوت الملكي؛ أما الحدود المتعارف عليها للشاطيء الشمالي فهي تبدأ من الحد الشرقي لفندق العقبة ولغاية نادي اليخوت وتنحصر بشارع الملك حسين (شارع الكورنيش سابقاً) وتضم الشاطيء العام وأراضي مملوكة.

– شاطيء المدينة الشرقي:– ويبدأ من الحد الجنوبي لنادي اليخوت والزوارق الملكية الى الحدود الشمالية لميناء العقبة.

– إن الأراضي المحاذية للبحر هي ملك لخزينة المملكة.الأردنية.

٢ – المسافة التي تفصل حدود البناء وحدود الماء: هي الأرتداد المقرر للبناء عن القطعة يضاف اليه المسافة الشاطئية التي تفصل حدود القطعة عن مياه البحر، والإرتدادات للبناء في غالبها ١٥ متر عن حدود القطعة المملوكة عدا الشاطيء الأوسط فتتراوح ما بين (٣) أمتار وتصل الى (١٥) متر حسب مساحات القطع المملوكة وأبعادها.

٣ – الشاطيء العام ملك الدولة ولها أن تتصرف به بالطريقة التي تراها مناسبة.

٤ – ليس للفنادق حق في غير ما يملكه، وإنما يحق للفندق أن يقوم بعمل حاجز يحيط بحدود ملكيته بفتحه أو يغلقه متى يشاء.

٥ – ان الشاطيء وبعمف ١٥ م من أعلى منسوب المد المائي هو ملك عام للدولة ولا يجوز اقامة أي إنشائات للأشخاص أو الفنادق عليه أما الممرات المقامة آمام الفنادق لأغراض رياضية فهي تتم بعد أخذ موافقة الجهات المختصة من خلال عقود ايجار ضمن شروط قانونية.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام.

د. فايز الخصاونه

رئيس السلطة

معالي رئيس المجلس: الأستاذ بدر الرياطي.

السيد بدر الرياطي: أشكر لمعالي نائب رئيس الوزراء ولرئيس سلطة إقليم العقبة الإجابة على سؤالي رقم ٢٠٢ تاريخ ١٩٩٥/٧/٩ وإنني وقد إطلعت على الإجابة الذكية أود أن يشاركني الجميع وزراء ونوابا في الإطلاع على الأسئلة والإجابة لأتساءل من جديد.

إذا كانت الإرتدادات عن حدود البحر هي من ٢٥ - ٣٠ متراً للشاطيء الشمالي ومن ١٨ - ٣٠ متراً للشاطيء الشرقي و ٢٠ مترا للشاطيء الجنوبي، وما دامت الأراضي المحاذية للبحر حق للدولة وملك لخزينة المملكة الأردنية.

وما دامت الفنادق السياحية والمقاهي الشعبية ليس من حقها تسييج وحيازة الشواطيء التي تقع أمامها.

فلماذا تتجاوز هذه الفنادق حدودها وتستبيح الحمى وتعتدي على حقوق الآخرين؟

لماذا تقوم بعض الفنادق الأكوامارينا (١) والهوليدي إن بإغلاق الشاطيء على المواطنين ولا تسمح بدخوله إلا بعد دفع الرسوم التي تقررها إدارة الفندق والتي تتراوح بين دينارين وستة دنانير؟

ولماذا يقوم فندق الأكوامارينا (١) بإنشاء رصيف داخل البحر؟ مدعياً صاحبه أنه فوق المسؤولية وأن معه كتاباً من أعلى سلطة في هذا البلد؟

تجاوزات كثيرة لا يسمح بها القانون مضى عليها سنوات عدة !!

ترى لو قام بها مواطن من عامة المواطنين الذي حيل بينهم وبين هذه الشواطيء النظيفة وحكم عليهم بالترحال الى الشاطيء الجنوبي الذي لا يصلح للسياحة ما مصيره ؟؟ أملنا كبيرأن لا يصبح هذا الشاطيء اقطاعيات لبعض المتنفذين أو من يزعمون أنهم كذلك.

وأن يعود الحق لأصحابه ويؤذن لبقية المواطنين بإرتياده وفق أسس ومعايير تضمن سلامة الجميع ويراعي فيها الأداب العامة وتعكس أصالتنا وكرم ضيافتنا والحفاظ على كرامتنا.

وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك،

السؤال الذي يليه.

السيد الأمين العام:-

٣ . كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (١٠٦١٨) تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠، جواباً على السؤال رقم (٢٢٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

مجلس النواب

الرقم ١٨٨٦/٢٧/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

ابعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (٢٢٥) تاريخ ١٩٩٥/٨/٨ والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

أرجو التكرم بالاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الإحترام .....

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

مجلس النواب

التاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠

الموافق ٢/ ربيع أول/ ١٤١٦هـ

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال: مضى على مهرجان جرش عدد من السنوات رغم الإنتقادات العديدة التي وجهت اليه ومن جهات مختلفة ولاعتبارات متباينة، أرجو بيان حجم الإنفاق المالي الذي تم على هذا المهرجان من خزينة الدولة وما هي الجدوى التي تستند اليها الحكومة من إصرارها على هذا المهرجان؟ مع بيان الأثر الأخلاقي الذي يخلفه ذلك المهرجان على أبناء الشعب؟

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. بسام العموش

رئاسة الوزراء

١٠٦١٨

الرقم ٥١/١٢/٦٩٠٩/٢
التاريخ ٨/٧/١٤١٦
الموافق ٢٠/١١/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النــــواب

اشير الى كتابكم رقم ١٨٨٦/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٠ ومرفقه السوال رقم (٢٢٥) تاريخ ١٩٩٥/٨/٨ والمقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش.

ارفق اليكم طيا صورة عن كتاب معالي وزيـر الثقافة رقم ث /١٠٩/ ٥٦٧٩/٥ تاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ الذي استطلعت رأيه حول الموضوع للعلم بمضمونه.

واقبلوا فائق الاحــترام.

رئيس الــــــوزراء

نسخة/ الى معالي وزير الثقافــــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة الثقافــة
عمـان

الرقم ٥٦٧٩/٥/١٠٩/ث
التاريخ
الموافق ١٩٩٥/١١/٢٠

سيــادة رئيس الـــــوزراء الافخــم.

تحية طيبة وبعد،

فبالاشارة الى كتاب سيادتكم رقم ٥١/١٢/٤/٧٦٨٦ تاريخ ١٩٩٥/٨/٣١ ومرفقه كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ١٨٨٦/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٨/٢ ومرفقه السؤال رقم (٢٢٥) المقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش حول مهرجان جرش.

أرجو ان ارفق لسيادتكم صورة عن رد عطوفة مدير عام مهرجان جرش للثقافــة والفنون بكتابه رقم ٩٩٦/٧/١ تاريخ ١٩٩٥/١١/١٥ والذي يبين فيه بأن مهرجان جرش مؤسسة ثقافية اهلية تعتمد في تمويلها على مصادرها الذاتية ولا تكلف خزينة الدولة أية نفقات مالية.

وتفضلــوا سيادتكــم بقبــول فائــق الاحتـــرام

وزير الثقافــــــة
المهنــدس سمير الحباشنــة

مهرجان جرش
للثقافة والفنون

الرقم : ٩٩٦/٧/١
التاريخ :.١٩٩٥/١١/١٥

معالي وزير الثقافة الكرم،

تحية و احتراما و بعد ،،،

فبالاشارة الى كتابكم رقم ث/ ٩/١٠٩ /٥/ ٥٥٤١، تاريخ ١٩٩٥/١١/١٢، ارجو اعلامكم ان مهرجان جرش للثقافة و الفنون مؤسسة ثقافية أهلية تعتمد في تمويلها على مصادرها الذاتية و لا تكلف خزينة الدولة اية نفقات مالية.

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

أكرم مصاروة
المدير العام

معالي رئيس المجلس: الاستاذ بسام العموش.

الدكتور بسام العموش: معالي الرئيس حضرات النواب المحترمين.

لقد طرحت هذا السؤال يوم ٩٥/٧/٣٠ وكان الرد عليه يوم ٩٥/١١/٣٠ وقد نص سؤالي على ثلاث قضايا هي:

١ – حجم الإنفاق المالي االذي تم على مهرجان جرش منذ تأسيسه من خزينة الدولة.

٢ – الجدوى التي تستند اليها الحكومة من إصرارها على إقامة هذا المهرجان.

٣ – الأثر الأخلاقي الذي يخلفه المهرجان على أبناء الشعب.

وقد جاءت الإجابة مختصرة جداً ومحصورة في النقطة الأولى وهي الإنفاق الحكومي على المهرجان حيث بين الرد أن خزينة الدولة لا تتكلف أية نفقات مالية على المهرجان وأن الإنفاق عليه يتم من مصادر ذاتيه من موسسة مهرجان جرش وهي مؤسسة أهلية ثقافية.

أنني أستهجن هذه الإجابة حيث لم نسمع عن أية مؤسسة أهلية ترعى مهرجان جرش منذ إنشائه وكل أردني يعلم أن مهرجان يُرعى من قبل المسوولين أمناً وإعلاماً وإنفاقاً، لقد أخذ المهرجان طابعاً رسمياً يجعلنا نستهجن هذه الإجابة، وأية مؤسسة هذه التي تستطيع إستقطاب الفرق الفنية الدولة من العالم أجمع، وأية فرق هذه التي تأتي لسواد عيون المؤسسة المذكورة.

هل تحضر المغنيات من لبنان وتونس وسوريا ومصر الى الأردن لمجرد دعم الثقافة والفنون أم أن كل واحدة منهم تأخذ شيكاً بالآلاف المؤلفة مقابل أغنية تلقيها في جو ماجن لا يحبه الله ولا يرضاه.

هل تحضر هذه الفرق الراقصة على حسابها من حيث تذاكر السفر والإقامة الفندقية والمأكل والمشرب.

وعلى فرض مسؤولية المؤسسة المذكورة عن المهرجان أفلا يليق أن يحترم سؤال النائب وتتم الإجابة عليه كاملاً؟ فلماذا لم تبيّن الإجابة جدوى الإصرار على إقامة المهرجان؟ ولماذا لم تبين الأثر الأخلاقي الذي يخلفه المهرجان على أبناء الشعب سلبا وإيجاباً أن كانت هناك إيجابيات.

لسنا ضد الثقافة ولا معارض الكتب ولا الخزفيات والصناعات التقليدية إنما نحن ضد الرقص الفاضح والمجون الوقح وتمايل الشباب والشابات في ليالي جرش المشينة، إن دين هذا البلد هو الإسلام بنص الدستور وعليه فإن بعض ما يعرض في مهرجان جرش وهو كثير لا يقبله الإسلام وحتى تتم تنقية هذا المهرجان من الشوائب فأنني اطالب الحكومة بوقف هذا المهرجان الى أن تتحقق

فيه صفة الثقافة البناءة والحضارة المفتخرة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: السؤال الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٤ – كتاب معالي وزير الخارجية رقم (٩١١٤) تاريخ ١٩٩٥/١١/٧، جواباً على السؤال رقم (٢٤٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبد الله.

مجلس النواب

التاريخ: ٩٥/٩/٦

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الأسئلة

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الخارجية للإجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال: ما هي جهود وزارة الخارجية لدى العراق الشقيق من أجل إصدار العفو عن المسجونين الأردنيين، مثل باقي المسجونيين من الجنسيات الأخرى؟

وشكراً

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. ذيب عبد الله

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الخارجية

الرقم ع خ ٣/٤/ ٩١١٤

التاريخ ٧/١١/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النـواب

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٢٢٤٤/٢٨/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦، والمتضمن السؤال رقم (٢٤٨) المقدم من سعادة النائب الدكتور ذيب عبدالله.

أرجو اعلامكم باننا نتوقع ان يشمل العفو الرئاسي العراقي واحد وعشرون سجيناً اردنياً وستتابع الوزارة الجهود من اجل اطلاق سراح باقي المسجونين والموقوفين. هذا وقد طلبت الوزارة من العراق تزويدها بكشفاً حديثاً للاشخاص المحكومين والموقوفين ولم تتبلغ لغاية تاريخه سوى بكشف باسماء (٥٧) سجين في سجن ابو غريب جميعهم صدر بحقهم حكم قضائي يتراوح بين سنه واحدة وعشرون عاماً والحكم المؤبد بتهم تتراوح ما بين السرقه والقتل والتجسس والتزوير والتهريب.

ولن تتوانى الوزارة في متابعة المساعي للتعامل مع قضايا الموقوفين والمعتقلين الأردنيين.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،

وزير الخارجية

عبدالكريم الكباريتي

معالي رئيس المجلس: الدكتور ذيب عبد الله.

الدكتور ذيب عبد الله: بسم الله

شكراً معالي الرئيس

أشكر معالي رئيس الخارجية على إجابته غير أنها ذكرت بأن عدد المساجين الأردنيين في سجون العراق الشقيق هو (٥٧).

بينما هناك معلومات تؤكد أن عددهم بالمئات وأن أفراج عن نصفهم.

فأرجو أن تواصل الخارجية الأردنية جهودها ليخرج الباقي إسوة بمساجين رعايا الدول العربية الأخرى الذين أفرج عنهم جميعاً.

وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، معالي وزير الخارجية.

معالي وزير الخارجية: شكراً معالي الرئيس.

مع الإحترام والشكر للنائب الدكتور ذيب عبد الله، أرجو أن أوضح أن إعداد الموقوفين والمعتقلين والمفقودين في العراق يتجاوز (٧٠٠) مواطن وهناك مخاطبات رسمية تمت بشأن (٥٧٠) معتقل منهم ولذلك تجدون أن هنالك فرق كبيراً ما بين الأرقام التي وردت وما بين الكشف التي قدمته السلطات العراقية للحكومة الأردنية علماً بأن الذين شملهم العفو الرئاسي لا يزالون قيد الإعتقال وشكراً.

معالي رئيس المجلس: شكراً لك، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٤ – الإقتراحات برغبة:–

معالي رئيس المجلس: الزملاء كما جرت العادة هل تحال الإقتراحات برغبة الى اللجنة الإدارية، هل تحال الى الإدارية؟

-- حسناً تحال الى اللجنة الإدارية.

السيد الأمين العام:

١ . اقتراح برغبة رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤، مقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد بشأن أن تقوم الحكومة بصرف الأدوية التي يحتاجونها المرضى الذين يتقاضون مساعدات من صندوق المعونة الوطنية من القطاع الخاص وعلى نفقة التأمين الصحي.

مجلس النواب

التاريخ ٢٨/ رجب / ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الإقتراحات برغبة

ارجو التكرم بعرض الإقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الإقتراح: نظراً لتدني حجم المعونة الوطنية المقدمة الى الفقراء في بلدنا العزيز ونظراً لعدم توفر بعض الأدوية اللازمة للمرضى منهم في المراكز الصحية أو المستشفيات الحكومية، فإنني أقترح أن تقوم الحكومة بصرف الأدوية التي يحتاجونها من القطاع الخاص وعلى نفقة التأمين الصحي في حالة عدم توفر هذه الأدوية في المراكز والمستشفيات التابعة لوزارة الصحة، أسوة بالمؤمنين صحياً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

سليمان السعد

نائب محافظة جرش

٢ . إقتراح برغبة رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤، مقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد، بشأن منع التدخين أثناء إنعقاد لجان المجلس في الغرف المغلقة.

مجلس النواب

التاريخ ٢٨/ رجب /١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الإقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الإقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الإقتراح:

أقترح على المجلس الكريم منع التدخين أثناء إنعقاد لجان المجلس في الغرف المغلقة، نظراً لما يحدثه التدخين من إضرار وتأذي النواب الغير مدخنين أمثالي.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

سليمان سلامة السعد

٣ . اقتراح برغبة رقم (١٤) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ مقدم من سعادة النائب السيد سليمان السعد، بشأن تسيير عدد من الباصات التابعة لمؤسسة النقل العام على خط جرش عمان – جرش جامعة العلوم والتكنولوجيا.

مجلس النواب

التاريخ ٢٨ / رجب / ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الإقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الإقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الإقتراح:

نظراً لتفاقم مشكلة المواصلات بين محافظة جرش والعاصمة عمان، وبين جرش وجامعة العلوم والتكنولوجيا، فإنني أقترح أن تقوم الحكومة بتسيير عدد من الباصات

التابعة لمؤسسة النقل العام على خط جرش عمان، وجرش جامعة العلوم والتكنولوجيا وخصوصاً في ساعات الصباح الأولى من كل يوم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

سليمان السعد

نائب محافظة جرش

٤ . إقتراح برغبة رقم (١٥) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ مقدم من سعادة النائب السيد ذيب أنيس، بشأن أن يتم توزيع كابونات السكر والأرز للمواطنين الذين يعملون في مؤسسات الدولة عن طريق مؤسساتهم.

مجلس النواب

التاريخ ٢٥رجب ١٤١٦هـ

الموافق ١٩٩٥/١٢/١٧م

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الإقتراحات برغبة

رقم الإقتراح:

أرجو التكرم بعرض الإقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الإقتراح:

أقترح أن يتم توزيع كابونات السكر والأرز للمواطنين الذين يعملون في مؤسسات الدولة عن طريق مؤسساتهم. مثل موظفي الوزارات والقوات المسلحة والأمن العام والمؤسسات شبه الرسمية مثل البلديات والمجالس القروية.

وذلك لتخفيف المعاناة عن قطاعات كبيرة من أبناء الوطن. وشكراً

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

ذيب أنيس

٥ . إقتراح برغبة رقم (١٦) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ مقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش، بشأن إنارة الشارع الرئيسي أمام المحطة الحرارية في منطقة الهاشمية/ محافظة الزرقاء.

مجلس النواب

الرقم

التاريخ

الموافق

٩٥/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الاقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الاقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الإقتراح:

تقع المحطة الحرارية في منطقة الهاشمية/ محافظة الزرقاء، وتقوم هذه المحطة بتزويد مناطق عديدة بالكهرباء ومنها أجزاء من سوريا الشقيقة، ومع ذلك فإن

الشارع الذي تسلكه السيارات والشاحنات من أمام المحطة هو شارع مُظلم بدءاً من الإشارة الضوئية وحتى بلدة الهاشمية، علماً بأن صهاريج النفط تسلك ذلك الشارع وتقع حوادث خطيرة هناك أقترح على الحكومة أن تأمر بإنارة ذلك الشارع وشكراً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. بسام العموش

٦ . إقتراح برغبة رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ مقدم من سعادة النائب الدكتور بسام العموش، بشأن إقامة سكن لاساتذة الجامعة الأردنية داخل حرم الجامعة أو في أقرب منطقة.

مجلس النواب

الموافق ٩٥/١٢/٢٠

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع: الإقتراحات برغبة

أرجو التكرم بعرض الإقتراح برغبة التالي على المجلس الموقر:

نص الإقتراح:

تقوم معظم الجامعات الأردنية الرسمية بإقامة سكن لاساتذة الجامعات باستثناء الجامعة الأردنية حيث فيها سكن يستقبل الاساتذة الجدد أو الأجانب.

أقترح إقامة إسكان داخل الحرم الجامعي أو في أقرب منطقة بحيث يكون المدرس قريباً من طلابه وذلك يحقق المزيد من الإنتماء لعمله وشكراً.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

النائب

د. بسام العموش

وتم إحالة جميع الإقتراحات برغبة الى اللجنة الإدارية».

معالي رئيس المجلس: البند الذي يليه.

السيد الأمين العام:

٥ – قرارات اللجنة القانونية:-

أ . استكمال البحث في قرار اللجنة رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: السيد رئيس اللجنة القانونية.

السيد عبد الكريم الدغمي – رئيس اللجنة القانونية: شكراً معالي الرئيس.

هل لي أن أقترح على معاليكم والمجلس الكريم أن تقدم البند الآخر وهو مشروع قانون العمل المعاد من مجلس الأعيان وننتهي منه ثم ننتقل الى النظام الداخلي؟

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: يعتمد على رأي المجلس، ان رأى المجلس فله الحق تقديم

بند على بند، معالي رئيس اللجنة القانونية يقترح وأيده بعض الزملاء، يقترح تقديم البند الآخر والتعديلات التي وردت على قانون العمل وعلى قرار اللجنة القانونية بها قبل الدخول في بحث النظام الداخلي.

هل يرى المجلس ذلك مناسباً؟ الأستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور: شكراً معالي الرئيس

مع وجاهة إقتراح الزميل رئيس اللجنة القانونية ومع أهمية الأنتهاء من قانون العمل الا أنني أرى الاستمرار في النظام الداخلي هو الذي أعتدنا له وبالتالي لنعطي الفترة الكافية لدراسة التعديلات التي أدخلها السادة الأعيان واللجنة القانونية وشكراً.

أصوات: نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس: الأستاذ حمزة بالنسبة للأعداد أقدر وجهة نظرك لكن بالنسبة أي بند يوجد على جدول الاعمال فالحقيقة هو موزع لغايات البحث في هذه الجلسة ومن المتوقع أن يتم البحث والمذاكرة به بهذه الجلسة.

السيد حمزة منصور: هذا اقتراحي.

معالي رئيس المجلس: أحترم الأقتراح لكن دعونا نفصلها بمجلس النواب، لا تحتاج الى كثير من المناقشة، أن رأى المجلس تقديم بند علي بند لقدم ذلك، وأن رأى المجلس تأجيلها خاصة وأن اليوم لدينا جلسة طويلة كما إتفقنا في الجلسة السابقةوأتوقع بمشيئة الله أن ننجز النظام الداخلي وأيضاً القانون، العمل أن تيسرت الأمور.

الأستاذ بسام العموش.

الدكتور بسام العموش: يا سيدي الحقيقة أنا لا أمانع من عملية التقديم ولكن أنا أشعر أن نقاش المجلس للنظم الداخلي نقاش بطيء جداً ومواده كثيره ونحن أمامنا الحقيقة مهم جداً ينبني على هذا الذي هو الدخول في قانون الإنتخاب، أنا أتمنى سواء تم التقديم أو تأخير الأمر اتمنى بصفة عامة أن لا نبتعد عن إنهاء النظام الداخلي، ضرورة الإنتهاء من النظام الداخلي حتى ندخل في الأمور الأخرى.

معالي رئيس المجلس: الأستاذ العكور.

السيد عبد الرحيم عكور: شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أريد أن أقول أنا للزملاء الكرام اللجنة القانونية عندما درست القانون المعاد من مجلس الأعيان لم تجد هناك قضايا تستحق الوقوف حقيقة وإنما هي قضايا في غالبها شكلية لغوية وبالتالي يمكن أن نقطع القانون المعاد من مجلس الأعيان خلال فترة وجيزة جداً ونعود الى قانون النظام الداخلي لنواصل الحديث حوله وشكراً.

معالي رئيس المجلس: هل يرى المجلس البديء بقانون العمل بتقديمه على النظام الداخلي؟

حسناً، نبدأ بقانون العمل، السيد الأمين العام.

السيد الأمين العام:

ب . قرار اللجنة رقم (٣) تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ والمتضمن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٥، المعاد من مجلس الأعيان.

معالي رئيس المجلس: السيد مقرر اللجنة القانونية.

السيد أحمد الكساسبة – مقرر اللجنة.

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لدراسة مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٥(المعاد من مجلس الاعيان) برئاسة رئيسها معالي الاستاذ عبد الكريم الدغمي وبحضور مقررها سعادة السيد احمد الكساسبه وكانت اجتماعات اللجنة على النحو التالي:-

• الاجتماع الاول بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٧:

وحضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب:-

د. عبد الرزاق طبيشات، محمد داودية، د. احمد القضاه،د. همام سعيد،د. احمد الكوفحي، عبد الباقي جمو، منصور بن طريف، د. ابراهيم زيد الكيلاني، د. مصطفى شنيكات، مفلح الرحيمي، د. عبد المجيد العزام، حاتم الغزاوي، سليمان السعد، ضيف الله المومني، د. محمد ابو عليم، عبد العزيز جبر، د. عوض خليفات، عبد الرؤوف الروابدة، عبد الرحيم العكور.

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة النواب:-

محمود الهويمل، توجان فيصل، ابراهيم شحدة، د. فوزي الطعيمة.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي الدكتور نادر ابو الشعر وزير العمل.

• الاجتماع الثاني بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤:-

وحضر الاجتماع اصحاب السماحة والمعالي والسعادة السادة النواب:-

حاتم الغزاوي، عبد الرحيم العكور، محمد داودية، عبد الرؤوف الروابده، د. عبد الرزاق طبيشات، عبد العزيز جبر، محمود الهويمل، ضيف الله المومني،

د.مصطفى شنيكات، عبد الباقي جمو، منصور بن طريف، مفلح الرحيمي، د. عبد المجيد العزام، د. ابراهيم زيد الكيلاني، د. احمد القضاه، سليمان السعد.

وتغيب بمعذرة اصحاب المعالي والسعادة السادة النواب:-

د. عوض خليفات، د. احمد الكوفحي، توجان فيصل، د. همام سعيد،د. محمد ابو عليم، د. فوزي الطعيمة.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي الدكتور نادر ابو الشعر وزير العمل.

وقررت اللجنة بعد دراسة مشروع القانون المعاد مايلي:-

اولا: الموافقه على قرار مجلس الاعيان بخصوص المواد، (٢،٣/د،الفصل الثاني تسمية الفصل،٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤،الفصل الرابع تسمية الفصل ١٥، ١٦، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨ ، ٣١، ٣٨، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٨٥، الفصل الحادي عشر تسمية الفصل ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٧ ، ١٣٩/د،١٤٢).

ثانيا: الموافقه على قرار مجلس الاعيان مع اجراء التعديل التالي: المادة (٢٥) تعديل ارقام المواد التالية (٤٤،٤٥) الواردة في المتن لتصبحا (٣٢،٣٣).

ثالثا:- الاصرار على قرار مجلس النواب بالنسبه للمواد:- (٣/ب، ٢٩، ٥٢، ٥٥، ٦٠، ٦٩، ١٣٩/أ)

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقه على قرارها.

اللجنة القانونية

لمجلس النواب

حكم خير

امين عام مجلس الامة

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٣

قانون العمل (المعاد من مجلس الاعيان)

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الأعيان	قرار اللجنة
المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-			المادة ٢:- موافقة على قرار مجلس الأعيان
الهيئة : الجهة التي تمثل أصحاب العمل.	الهيئة: موافقة كما وردت.	الهيئة : شطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) وتصبح كما يلي : الجمعية : الهيئة التي تمثل أصحاب العمل.	

هكذا من الأصل

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس. الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : يا سيدي اود من اللجنة الكريمة ان تبين لنا مدى وجاهة هذا التعديل الذي ادخله مجلس الاعيان وباركته اللجنة.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي – رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس

هذا التعديل الحقيقة لا يغير من الامر شيئاً ولكنه يأتي انسجاماً مع الدستور. الدستور قال (الاحزاب والجمعيات والنقابات) قلنا ان النقابات للعمال وحتى نميز اصحاب العمل عن نقابات العمال وحتى نميز نقابات العمال عن العمال او نميز العمال عنهم او نميز كل منهم عن الآخر، قلنا هؤلاء نقابات وهؤلاء هيئات، جاء الاعيان وقالوا جمعيات، والجمعية في الدستور اصح ويأتي هذا في التعديل انسجاماً مع الدستور لذلك وافقت اللجنة على تعديل السادة الاعيان شكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس

يذكر الزملاء اننا عندما ناقشنا هذا القانون اخذ المجلس بالاغلبية شطب كلمة نقابة لاصحاب العمل ورفع لمجلس الاعيان وكان الاعيان قد اتخذوا موقفاً اعتقد انه اصوب من موقف مجلس النواب حيث ان هناك اكثر من (٤٥) نقابة اصحاب عمل كنقابة المخابز ونقابات اخرى مثلها واصحاب المطاعم، واقر مجلس الاعيان هذه الصيغة في هيئة ارجو ان لا يأخذ علي الزملاء اذا عدت بهم الى الخلف وطالبت بأن نبقي على نقابة لاصحاب العمل والتي عمر معظمها اكثر من (٣٠) سنة، مع انني ارى ان رأي مجلس الاعيان ابقى على هذه النقابات وغير اسمها فقط وابقى هيكلها ونظامها الداخلي وممارساتها، لكن اعتقد ما دام وصلنا الى هذه النقطة ان نبقيها كما هي بتغيير الاسم لماذا لا نبقي على الاسم كما كان (نقابات) وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ عبدالله اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس

مع احترامي لقرار اللجنة القانونية كنت اود ان لا اتحدث عن هذا الموضوع الحقيقة هنالك مخالفات قانونية لا يجوز أبداً نهائياً.

اولاً : لا يجوز هذه التسميات هيئة هي عبارة عن قسم منشق من اية جهة ما معترف بها رسمياً وهذا لا ينسجم مع مطلب اصحاب العمل لانهم نقابة كمثل اية نقابة والجمعية هي اشكال قانوني هنالك جمعيات تخضع الى قانون الجمعيات الى كذا ... لا يجوز ان تخضعهم هذه في قانون كمثل قانون العمل، لذلك انا مع اقتراح الزميل بابقاء كلمة نقابة وهي اصح من الناحية القانونية واسلم وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ احمد الكساسبة.

السيد مقرر اللجنة : نحن الآن لسنا امام موضوع العودة الى (النقابة) لان موضوع كلمة (نقابة) الآن لم تعد مطروحة، نحن نتكلم الآن اما ان نصر على قرارنا بتسميتها (هيئة) او نقر الاعيان على (جمعية)، لكن موضوع النقابة لم يعد مطروحة الآن لأن قرار اللجنة السابق اقرينا ان تغير التسمية الى (هيئة).

معالي رئيس المجلس : حسناً، القرار مطروح للمجلس الكريم، الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس

اتصور ليس هنالك حظر من اقتراح العودة الى النص الاصلي وهو النقابة لان القضية فتحت من جديد الآن وانا ارى ان هذا الاقتراح المثني عليه يحتل الاولوية في التصويت لانه الابعد عن قرار او تنسيب اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس: الحقيقة ويسعفني معالي رئيس اللجنة القانونية الرأي الآن محصور في نقاش المجلس في قضية محددة وهي قضية الاقتراح الجديد الذي عاد من مجلس الاعيان بناءً على قرار مجلس النواب السابق وغير مطروح اية اقتراحات اخرى خارج هذا الموضوع الذي وردنا من مجلس الاعيان والنقاش ينحصر في قرار الاعيان باستبدال كلمة (الجمعية) بدل كلمة (الهيئة) هذا هو المطروح. السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل : الحقيقة عندي اقتراح ابقاء (النقابة) يجب ان يضاف نقابة اصحاب العمل لانه في نفس القانون حسب ما اذكر نحن وضعنا تعريف اصحاب النقابة منفردة لتشير الى نقابة العمال فاعتقد يجب الايضاح عند ذكر نقابة اصحاب العمل وانا مع الرأي بأن المادة فتحت لأن عودة القرار من مجلس الاعيان هو في دقة وانسجام التعبير مع ما هو قائم فاذا كان ضمن هذا الاطار انا لا ازال اعتقد ان النقابة لان النقابات قائمة هي التي تنسجم اكثر مع الوضع القائم.

معالي رئيس المجلس : الزملاء ارجو ان لا يغيب عن الذهن ان هناك قرار سابق لمجلس النواب باستعمال اصطلاح (الهيئة) جاءت جهة اخرى تقترح ان تستبدل (الهيئة) بـ(الجمعية) دون ان يصر مجلس النواب على قراره السابق او يقبل هذا الاقتراح الذي عاد القانون بسببه ليس المفروض ان نطرح اشياء

جديدة في هذه القضية لانه في اصلاً قرار لمجلس النواب بتقرير ان هذا المصطلح يطلق عليه (الهيئة).

الاستاذ بسام حدادين.

السيد بسام حدادين : شكراً سيدي الرئيس.

الحقيقة انا اريد ان اركز نقاشي في العرف الذي تفضل به معاليك حول كيفية تناول ما يعود من مجلس الاعيان، الموضوع صحيح الآن بسيط لكن قد نضطر بجلسات قادمة ان نناقش ما هو اهم وما هو اعمق.

فاعتقد سيدي عندما يعاد رأي المجلس من الاعيان فنحن امام خيارات اخرى بالتفاوض مع الاعيان لانه مطلوب ان ننسجم نحن الاعيان في موقف محدد، نحن لنا رأي هم غايرونا بالرأي فقط نقترح نحن رأي اخر هو بين الرأيين لذلك انا اعتقد ان النقاش وهذا يعني عرف اعتقد يفترض محسوم بانه فتح النقاش فالحيز موجود لاقتراحات بديلة، وهنا اود ان اقول في موضوع البحث انني التقيت وتشرفت بلقاء عدد يقارب (١١) نقيب.

معالي رئيس المجلس : اخي بسام هل ترغب ان نخرج من النقطة الاولى وهي نقطة مهمة جداً وتقرر سابقه في هذا المجلس.

اولاً أن البحث محصور بالرأيين رأي مجلس النواب السابق ثم رأي الاعيان، هل يمكن الخروج الى بحوثات جديدة او اقتراحات جديدة خارج النقطتين.

دعنا نجلي هذه بداية لأن هذه قضية مهمة وتثبت عرف الحقيقة في المجلس.

السيد بسام حدادين : كما تشاء سيدي، لنخرج من هذه النقطة.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة عندما يعود القانون من مجلس الاعيان في الغالب تكون النقاط المختلف عليها ليست كل النقاط التي وافق عليها النواب، يوافق الاعيان على البعض ولا يوافق على البعض الآخر ويقترحون بعض الامور المخالفة لرأي مجلس النواب.

لا مانع من ابداء اية اراء جديدة تختلف حتى ولو كانت تختلف عن قرار مجلس النواب السابق، ولكن المشكلة اننا لا نعرض هنا سوى النقاط المختلف عليها امام المجلس الكريم لذلك نخشى من التناقض نحن عندما ننظر المشروع اول مرة ننظره مشروعاً متكاملاً ونحميه من التناقض في قراراتنا ولكن هنا تعرض فقط المواد المختلف عليها وعند التغيير بها عن قرار مجلس النواب السابق قد نقع في التناقض مثل ما قالت الزميلة توجان انه يمكن نحن ان نوافق على تعريف جديد غير تعريف الاعيان

وغير قرار مجلس النواب السابق وبالتالي نتناقض في تعريف النقابة الذي هو ليس معروض علينا الآن لذلك الافضل ان ينحصر البحث مع عدم وجود مانع قانوني اما الموافقة على قرارنا السابق الذي نحن قدمناه واما ان نوافق على اقتراح الاعيان اذا رأينا ان اقتراح الاعيان افضل من اقتراحنا السابق، هذا كل ما هو هناك معالي الرئيس وارجو ان ننتهي من هذه النقطة وان نطرح للتصويت قرار الاعيان الذي هو ابعد الآن هناك قرار مجلس نواب. والابعد في هذه الحالة هو قرار الاعيان وموافقة اللجنة عليه وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ بسام.

السيد بسام حدادين : سيدي، معالي رئيس اللجنة بفتواه القانونية ضمنياً وافق على تفسير لموضوع النقاش لكنه كان عنده خشية من ان نقع بتناقض مع مواد اخرى اقريناها وهذه خشية مشروعة انا اعتقد بأن أي اقتراح يحمل في جوهره تناقض مع ما جرى اقراره ولا يمكن البت فيه يعود اقتراح غير نظامي ولا يعرض على البعض حينئذ. وبالتالي تظل القضية قائمة عندما يجري خلاف على نقطة يباح الاجتهاد بمالا يتناقض مع المضمون، واقول رأيي اذا سمحت لي سيدي الرئيس في موضوع النقاش.

معالي رئيس المجلس : بعد ما ننتهي، الأستاذ محمد عودة نجادات.

السيد محمد نجادات : شكراً معالي الرئيس.

اريد ان اعلق على انه يتم اعطاء عدد من الزملاء يتحدث اكثر من مرة يتحدث في نفس الموضوع بينما في اشخاص اخرين يكونوا رافعين ايديهم ولا يعطى لهم المجال فارجو من الرئاسة الجليلة ان تراعي ذلك.

الموضوع لا يحتاج لمثل هذا البحث، انا اعتقد نحن امام شيء محصور ورد من مجلس الاعيان وما سبق واقريناه في هذا المجلس.

فأقترح ما تفضل به معالي الزميل ابو فيصل ان يطرح الموضوع للتصويت ونصل فيه الى قرار نهائي وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة : ما دام الزملاء يروا بفتواهم ان هنالك قرارين، قرار لمجلس الاعيان وقرار لمجلس النواب وان البحث في هذا الموضوع يجب ان ينحصر بين هذين الحدين لذلك فإنني استطيع ان اجوز نفسي بأن اطلب من الزميل خليل لو تكرمت بأن اتقدم انا وهو معللاً بتفسير للجمعية وللهيئة وهل تنسجم من ناحية التشريعية وقانونية مع قانون العمل بأن نرغمها هنا سنتقدم بتعليل قانوني لتعديله في مراحل لاحقة ان شاء الله.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذعبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

الرجوع الى الحق فضيلة ولسنا الآن في الصياغة النهائية للقانون انما نحن في طور التعديل لمواد القانون كما صيغت آخر مرة من المجلس فعندما نعود الى فقه اللغة نجد لفظ (النقابة) مشتق من (التنقيب) وهو البحث الدقيق ومنه تنقيب النفط اي البحث والتفتيش بدقة عن النفط، وكذلك نقابة العمال تفتش وتدقق في هموم والآم وامال العمال، فإن كنا عروبيين في فقه اللغة فأقترح ان نعود الى لفظ النقابة فهذا اكثر عروبة ولصوقاً بالقرآن الكريم، حيث قال الله تعالى ﴿اثني عشر نقيبا﴾ فاستعمل كلمة نقيب الذي يعطينا معنى النقابة من حيث المسؤولية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : يا سيدي انا شاكر للاخ الكريم حديثه عن النقابة وليعرف ان هذه النقابة طوعية والانتساب لها ليس الزامياً فهو يشجع الانتساب الاختياري للنقابات، انا اعتقد ان الحوار ليس هكذا ليست هذه هي قضيتنا هناك محاولة التمييز بين ارباب العمل والعمال واخواننا يقولون لا نريد التمييز نريدهم ان يبقوا ويحتفظوا بنفس القياس، قال مجلس النواب في السابق اننا نريد النقابات مقصورة على عمالنا وان يكون ارباب العمل للسلطة الاقوى وان يكون من يتحدث عن الحيتان لهم جمعيات او هيئات، اعتقد ان هذه المحاولة مبنية على موقف سياسي من النقابات عما يجري من حوار وهي ليس قضيتنا في هذه الجلسة قضيتنا ماذا نريد ان نسمي المؤسسة او الهيئة التي تمثل ارباب العمل في هذا البلد، ارجو عدم تسييس الموضوع وعدم اخراجه الى القالب اللغوي، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الزملاء الحقيقة المادة (٧٨) من النظام الداخلي تقول كالتالي (اذا رد مجلس الاعيان مشروع القانون كما اقره المجلس مرفوضا او معدلاً او مضافاً اليه او محذوفا منه او مبدلاً في صيغته فتجري المذاكرة فيه وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام).

المادة (٧٩) تقول :– (اذا قرر المجلس مشروع القانون كما ورد اليه من مجلس الاعيان أو رفضه او بدل فيه بعد ان تجري المعاملة بشأنه وفق احكام الفصلين السادس والسابع من هذا النظام يرفع ثانية الى رئيس مجلس الاعيان).

ولذلك اقول ان للمجلس الحرية في ان يقبل او يرفض او يبدل، دعوني اطرح الاقتراحات ونخرج من هذا الموضوع الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس.

انا ما زلت عند اقتراحي لكن ما زلت اذكر معالي نائب رئيس الوزراء بأن كلمة (نقابة) وردت في مشروع القانون المقدم من الحكومة لمجلس النواب وليس تسييساً واعتقد ان هذا مجلس نواب يحق له ان يعمل بالسياسة وان يسييس الامور وان يقوننها.

معالي رئيس المجلس : سأطرحها اخي خليل، واضع النظام في هذا القانون.

نقطة نظام الاستاذ عبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس

انا اريد بنقطة النظام شطب كلمة (تسييس) من محضر الجلسة التي وردت في كلام نائب رئيس الحكومة.

اذا خطبنا عن المنابر قالوا سيسوا الدين اذا تحدثنا عن النقابة والعمال قالوا سيسوا النقابة هذا نوع من الارهاط الفكري.

معالي رئيس المجلس : يا شيخ عبدالمنعم كلمة تسييس تأتي من ضمن عملنا نحن نعمل في السياسة وكلمة تسييس حق لنا ليست قضية. معالي الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : انا اعتقد ان كلمة (تسييس) ارق واكثر لطفاً ولياقة من كلمة (ارهاط) شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، اطرح الاقتراحات السادة الزملاء.

اقترح بعض الزملاء ان يستعمل كلمة (نقابة) من مع استعمال كلمة (نقابة) بدل (الجمعية أو الهيئة)؟

السيد الامين العام : ١٦ من ٥٣ .

معالي رئيس المجلس : ١٦ من ٥٣

ما يلي وهو قرار اللجنة القانونية بالموافقة على قرار مجلس الاعيان باستعمال مصطلح (الجمعية) بدل (الهيئة) من مع قرار اللجنة باستعمال كلمة (الجمعية)؟

السيد الامين العام : ٣٤ من ٥٣ .

معالي رئيس المجلس : ٣٤ من ٥٣ .

اذاً وتقر الجمعية، التعريف الذي يليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

العمل : كل جهد انساني فكري أو جسماني يبذل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم او عرضي أو مؤقت او موسمي.

العمل الموسمي : العمل في مواسم

محددة من كل سنة ولا تزيد مدته على ستة أشهر.

قرار مجلس النواب

العمل : موافقة بعد شطب كلمة (انساني) والاستعاضة عنها بكلمة (بشري).

العمل الموسمي : موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

العمل : كل جهد فكري أو جسماني يبذله العامل لقاء أجر سواء كان بشكل دائم أو عرضي أو مؤقت أو موسمي.

العمل الموسمي : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

تعريف (عقد العمل الجماعي) نقل هذا التعريف ليأتي بعد تعريف (العمل الموسمي) وبالنص التالي :

عقد العمل الجماعي : موافقة كما ورد من مجلس النواب مع شطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية).

قرار اللجنة

موافقة

اضافة تعريف جديد بعنوان (عقد العمل) ويأتي بعد تعريف (عقد العمل الجماعي) وذلك بالنص التالي :

عقد العمل : اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة محدودة أو غير محدودة او لعمل معين او غيرمعين.

موافقة

النزاع العمالي الجماعي : كل خلاف بين مجموعة من العمال أو نقابة عمال وبين صاحب عمال وبين صاحب عمل او اكثر أو نقابة اصحاب عمل حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره او تفسير هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه بشأن القضايا المتعلقة بشروط العمل.

النزاع العمالي الجماعي : اعادة صياغة التعريف ليصبح بالنص التالي :

النزاع العمال الجماعي : كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال او النقابة وبين صاحب عمل او الهيئة حول تطبيق عقد عمل جماعي او تفسيره او يتعلق بظروف العمل وشروطه.

النزاع العمال الجماعي : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (من جهة) بعد كلمة (النقابة) وشطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بعبارة (الجمعية من جهة أخرى).

موافقة.

عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم

بمقتضاه شروط العمل بين صاحب عمل او اكثر او هيئة اصحاب عمل من جهة ومجموعة عمال أو نقابة عمال أو أكثر من جهة اخرى.

عقد العمل الجماعي : إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :

عقد العمل الجماعي : اتفاق خطي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين صاحب العمل او الهيئة من جهة ومجموعة عمال او النقابة من جهة اخرى.

عقد العمل الجماعي : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (الهيئة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) وتقديم التعريف ليصبح بعد تعريف العمل الموسمي الوارد في المادة.

موافقة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣ – تطبق أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل باستثناء :–

أ. الموظفين العامين وموظفي البلديات.

ب. أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه.

ج. خدم البيوت وبستانيي وطهاة المنازل ومن في حكمهم.

قرار مجلس النواب

المادة ٣ :–

أ – موافقة كما وردت.

ب – موافقة بعد اضافة عبارة (دون اجر) الى اخر الفقرة.

ج – اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:

قرار مجلس الاعيان

أ – موافقة كما وردت.

ب – موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.

جـ – موافقة كما وردت من مجلس النواب.

قرار اللجنة

المادة ٣ : – الفقرة (ب)

الاصرار على قرار مجلس النواب.

د. عمال الزراعة ما عدا الذين يقرر مجلس الوزراء شمولهم بأحكام هذا القانون.خدم المنازل وبستانييها وطهاتها ومن في حكمهم.

د – موافقة بعد اضافة عبارة (بتنسيب الوزير) الى اخر الفقرة.

د – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع نقل عبارة (بتنسيب الوزير) لتصبح بعد عبارة (مجلس الوزراء).

د. موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : الفقرة (ب) كما وردت من الحكومة افراد عائلة صاحب العمل الذين يعملون في مشاريعه، وكان الهدف من مشروع الحكومة ان مثل هذه العلاقات الانسانية في مشاريع عائلية ان تكون بعيدة عن دائرة القانون وهي ايضاً تشجيع لمثل هذه المشاريع، النص الذي تقدمت به الحكومة هو نص معمول به لاكثر القوانين بالمقارنة وخاصة العربية.

النص المقترح من الاخوة او السادة في مجلس النواب تقول العمل بدون اجر، العمل بدون اجر هو خارج دائرة قانون العمل اصلاً فاذا قلنا الذين يعملون في مشاريع العائلة دون اجر كل من يعمل بدون اجر هو خارج دائرة قانون العمل فلذلك انا اعتقد لحماية هذه العلاقات العائلية ولتكون العلاقة بها انسانية محضة ولتشجيع هذا النمط ولان الاسرة اقدر على تنظيم علاقاتها القانونية من المشرع تأمل ان يأخذ المجلس الكريم بما اخذ به مجلس الاعيان، وشكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس وشكراً لمعالي وزير العدل على الرأي الذي طرحه وقد طرح في اللجنة ونوقش هذا الرأي في اللجنة القانونية عندما طرح المشروع، الحقيقة نحن نصر على عبارة (دون اجر) باعتبار ان الذي يعمل في مشاريع العائلة دون اجر عائلة صاحب العمل هذا يكون قد عمل في ملك والده او شقيقه وبالتالي قد يكون شريك او له حصة في هذا العمل، اما اذا كان يعمل في المشروع ونحن نظرنا الى ابعد من ذلك ونظرنا الى حالة العامل الذي يعمل في مشروع كبير قد يكون لصاحب العمل وقد تكون هنالك شركات لصاحب العمل ويعمل بها بعض افراد الاسرة هؤلاء يجب ان لا نستثنيهم من الحقوق وقسنا ايضاً على موضوع نفقة الزوجة، الزوجة تستطيع ان تقيم الدعوى وتطالب بنفقة من زوجها وهي على ذمته وايضاً الوالدة تستطيع ان تقيم الدعوى على ابنائها تطالبهم بالنفقة الشرعية هذا امر عادي جداً وهو امر يضمن الحقوق استقرار المراكز المالية للاشخاص ولذلك اصرت اللجنة على قرار مجلس النواب بأن يستثنى من قانون العمل الذين يعملون دون اجر اما الذين يعملون بأجر فيجب ان لا تنتقص باقي الحقوق يجب ان يتقاضوا الاجر وان يتقاضوا الحقوق العمالية الاخرى وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ اخوارشيدة، انت عضو باللجنة ارجو على اعضاء اللجنة ان يتفقوا مع قرار اللجنة.

السيد عبدالله اخوارشيدة : انا مع قرار اللجنة لا تستبقوا الحوادث اولاً انا مع تقديري وانا مضطر لمخالفة معالي الزميل الاستاذ هاشم، التحوط في القانون واجب هب ان افراد الاسرة المكلف باعالتهم شرعاً الذين كانوا يعالون من قبل اخرين وعدموا معيل وجاء بهم واستغل ضعفهم، فهل لنا ان نسمح له بالتسلط عليهم بدون اجر ونقول لانهم افراد عائلة معالين منه، انما اقرته اللجنة القانونية واقره مجلس النواب هو حق شرعي ودستوري وكل من يأتي شخص زوجة او اخت ويقول انا اعمل بدون اجر هذا حق، اما اذا تبين كما قال معالي الرئيس ان احد الاشخاص جاء وتقدم بطلب بأنه ظلم أو انه يرهق او انه يطلب منه عمل لا يتوافق مع هذا بحكم الاعالة لا يجب ان يبقى نص مجلس النواب وانا معه وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، قرار مجلس النواب بالاصرار على قرار المجلس السابق وهو قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم.

من مع قرار اللجنة القانونية؟

موافقة اكثرية.

السيد المقرر : الفقرة (د) موافقة كما ورد من مجلس الاعيان قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثاني

تفتيش العمل

قرار مجلس النواب

– موافقة على تسمية الفصل

قرار مجلس الاعيان

الفصل الثاني يصبح (التفتيش على العمل)

قرار اللجنة

الفصل الثاني (التسمية) : موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧ – تحدد مهام مفتشي العمل وصلاحياتهم ومكافآتهم والتزامات صاحب العمل تجاه مفتشي العمل بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

قرار مجلس النواب

المادة ٧ : موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية :

– شطب العبارة التالية (تحدد مهام مفتشي العمل) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٧ : اعادة صياغتها على النحو التالي :

٧ – تحدد مؤهلات مفتشي العمل ومهامهم وصلاحياتهم ومكافآتهم كما تحدد التزامات صاحب العمل اتجاههم بموجب انظمة تصدر لهذه الغاية.

قرار اللجنة

المادة ٧ :–

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨ – يترتب على صاحب العمل أو من ينوب عنه ما يلي :–

أ. أن يرسل إشعاراً الى الوزارة او الى أي من مكاتبها في منطقة العمل يتضمن عدد العمال لديه وموقع عمل كل منهم وطبيعة عمله وتاريخ مباشرته العمل.

قرار مجلس النواب

المادة ٨ : موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة يترتب الواردة في مطلع المادة.

الفقرة أ – شطب كلمة (مكاتبها) والاستعاضة عنها بكلمة (مديرياتها).

– اضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (والاجر وذلك في الشهر الاول من كل سنة).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٨ :

أ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (والاجر) والاستعاضة عنها بكملة (وأجره).

قرار اللجنة

المادة ٨ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٩ – ب – للوزير بناء على تنسيب المفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تبلغه انذاراً بذلك وفي حالة تخلفه فللوزير ان يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها.

قرار مجلس النواب

المادة ٩ :–

ب – موافقة عليها كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية :

أولاً – شطب عبارة (للوزير بناء على تنسيب المفتش) والاستعاضة عنها بكلمة (للمفتش).

ثانياً – شطب كلمة (من) والاستعاضة عنها بكلمة (الى) اضافة كلمة (خطياً) بعد عبارة (من تاريخ تبلغه انذاراً...).

ثالثاً – شطب العبارة التالية الواردة اخر الفقرة (يقرر اغلاق المؤسسة لحين ازالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيله الى المحكمة).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٩ :

ب – إعادة صياغتها على النحو التالي :

للمفتش الطلب من صاحب العمل ازالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبلغه إنذاراً خطياً بذلك وفي حالة تخلفه، فللوزير او من يفوضه ان يقرر إغلاق المؤسسة لحين إزالة المخالفة او صدور قرار المحكمة بشأنها.

قرار اللجنة

المادة ٩ :–

ب – موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

قرار مجلس النواب

رابعاً – اضافة الفقرة التالية :

ج – تحكم المحكمة على المخالف بعقوبة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الادنى لاي سبب من الاسباب التقديرية المخففة.

قراز مجلس الأعيان

جـ – موافقة على قرار مجلس النواب مع حذف كلمة (بعقوبة) والاستعاضة عنها بعبارة (بإزالة المخالفة وبغرامة).

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الثالث

التشغيل والتوجيه المهني

المادة ١٠ – أ – تنشئ الوزارة مكاتب عامة للتشغيل والتوجيه المهني ويحدد الوزير بموجب تعليمات يصدرها مهام هذه المكاتب وبدل الخدمات التي تتقاضاه.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠ : موافقة كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية عليه :

أ – أولاً – شطب عبارة (مكاتب عامة) والاستعاضة عنها بكلمة (مديريات).

ثانياً – شطب كلمة (المكاتب) والاستعاضة عنها بكلمة (المديريات).

ثالثاً – شطب العبارة التالية الواردة آخر الفقرة (وبدل الخدمات التي تتقاضاه).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠ – أ – اعادة صياغتها على النحو التالي :

تتولى الوزارة مهام تنظيم سوق العمل، والتوجيه المهني، ووضع التعليمات اللازمة لتوفير فرص العمل والتشغيل للأردنيين داخل المملكة وخارجها بالتعاون مع الجهات المختصة.

قرار اللجنة

المادة ١٠ :–

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢ – أ – لا يجوز استخدام أي عامل غير اردني الا بموافقة الوزير أو من ينيبه شريطة ان يتطلب العمل خبرة وكفاءة غير متوفرة

لدى العمال الأردنيين أو كان العدد المتوفر منهم لا يفي بالحاجة وتعطى الأولوية للخبراء والفنيين والعمال العرب.

ب – يجب أن يحصل العامل غير الأردني على تصريح عمل من الوزير أو من ينيبه قبل استقدامه او استخدامه ولا يجوز أن تزيد مدة التصريح على سنة واحدة قابلة للتجديد.

ج – تستوفي الوزارة من صاحب العمل رسماً مقابل صرف تصريح العمل لكل عامل غير اردني او تجديده ويعتبر هذا الرسم إيراداً للخزينة ويحدد مقدار هذا الرسم بموجب نظام.

د – يعاقب صاحب العمل أو مدير المؤسسة حسب مقتضى الحال بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مئة دينار عن كل شهر أو الجزء من الشهر عن كل عامل غير أردني يستخدم بصورة تخالف أحكام هذا القانون ولا يجوز تخفيض الغرامة عن حدها الأدنى في أي حالة من الحالات أو لأي سبب من الأسباب.

هـ – يصدر الوزير قرار بتسفير العامل المخالف لأحكام هذه المادة الى خارج المملكة على نفقة صاحب العمل أو مدير المؤسسة ويتم تنفيذ هذا القرار من قبل السلطات المختصة.

قرار مجلس النواب

المادة ١٢ : موافقة عليها كما وردت بعد:–

– شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه).

ب – موافقة عليها كما وردت بعد :

– شطب كلمة (ينيبه) والاستعاضة عنها بكلمة (يفوضه).

ج – موافقة عليها كما وردت.

د – موافقة عليها كما وردت.

هـ – موافقة عليها كما وردت بعد :–

– شطب كلمة (قرار) والاستعاضة عنها بكلمة (قراراً).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٢ – موافقة كما وردت من

مجلس النواب بعد اضافة فقرة جديدة اليها برقم (د) بالنص التالي واعادة ترقيم الفقرات بعدها.

د – للوزير بناء على توصية من وزارة التنمية الاجتماعية ان يعفي المعوق شديد الاعاقة او ولي أمره او وصية من دفع رسم تصريح العمل لعامل غير أردني واحد اذا كان المعوق بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير للقيام بأعباء حياته اليومية وإذا كانت مهام العامل غير الأردني تقتصر على تقديم العون للمعوق.

قرار اللجنة

المادة ١٢ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

الاستاذ داوودية ملاحظة لغوية تفضل.

السيد محمد داوودية : في نهاية الفقرة (بحاجة ماسة دائمة الى المساعدة من الغير) غير لا يدخل عليها (ال) التعريف، اما ان تقول (الاخرين) او كلمة ثانية، غير لا يدخل عليها (ال) التعريف.

معالي رئيس المجلس : في رأي لمعالي ابو عصام في الموضوع.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : صحيح من وجهة نظر لغوية (غير) لا يدخل عليها (ال) ولكنها اصبحت تعبيراً قانونياً موجود في كل القوانين الاردنية لتشير لغير موضوع البحث، لكل من كان غير موضوع البحث وهي مستعملة في نصوصنا القانونية جميعها شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد رئيس اللجنة : سيدي انا ليس بمعرفة الاستاذ محمد في اللغة ولكن (الغير) اذا كانت تنصرف الى شيء مجهول يضاف لها (ال) التعريف مثلاً انا لدي كتاب مؤلف لفقيه وعالم مصري يكون عنوان الكتاب الغير في القانون المدني المصري او احكام الغير في القانون المدني المصري، فاعتقد انه اذا كانت مبنية للمجهول تدخل عليها (ال) التعريف اما اذا قلنا (الغير ناضجة) او (الغير فاعلة) او (الغير تاركة) او (الغير كذا...) هذا لا يدخل عليه (ال) التعريف ولكن اذا كانت مبنية للمجهول وانا اقول معلومات متواضعة ليست بقدر اللغويين وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس

كونه لغوياً لا يجوز ادخال (ال) التعريف على (غير وبعض) في اللغة العربية

وكون باستطاعتنا وضع كلمة تعطي نفس المدلول فما المانع، ان نقول (الاخرين) او (من غير الملتزمين به).

معالي رئيس المجلس : اذاً دعونا نتركها في اللجنة وهناك رئيس اللجنة رجل القانون وهناك لغويين.

الدكتور الحاج تفضل.

الدكتور محمد الحاج : شكراً معالي الرئيس

اذا اضيفت كلمة (غير) الى شيء (غير كذا...) فلا يجوز إضافة (ال) لها، لكن ان لم تكن مضاف اليها شيء اذا قطعت عن الاضافة (الغير) فيجوز ادخال (ال) لها وهنا يجوز اضافة (ال) لكملة (غير) لانها لم تأتي مضافة لها.

اذا نتركها للجنة ليتأكدوا من صحة هذا البند الذي يليه.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤ – اذا أصيب عامل أثناء قيامه بعمله أو بسبب أصابة نتج عنها عجز دائم لا يمنعه من اداء عمل غير عمله الذي كان يقوم به وجب على صاحب العمل تشغيله في عمل آخر يناسب حالته اذا وجد مثل هذا العمل وبالاجر المخصص لذلك، على ان تدفع حقوقه المالية عن المدة السابقة لاصابته وتحسب هذه الحقوق على اساس اجره الأخير قبل الاصابة.

قرار مجلس النواب

المادة (١٤) : موافقة عليها بعد اجراء التعديلات التالية :

أولاً : شطب العبارة التالية (أثناء قيامه بعمله أو بسبب) الواردة فيها.

ثانياً : اضافة كلمة (جزئي) بعد عبارة (اصابة نتج عنها عجز دائم).

ثالثاً : شطب كلمة (تدفع) والاستعاضة عنها بكلمة (تحسب) الواردة في المادة.

رابعاً : شطب العبارة التالية الواردة آخر المادة (وتحسب هذه الحقوق).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٤ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (عمل) بعد كلمة (اصابة).

قرار اللجنة

المادة ١٤ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع.

الفصل الرابع

عقد العمل الفردي

المادة ١٥ – أ – عقد العمل هو :– اتفاق بين صاحب عمل وعامل يلتزم بموجبه العامل بأن يعمل شخصياً لمصلحة صاحب العمل وتحت ادارته وإشرافه مقابل أجر يلتزم باداته ويكون عقد العمل لمدة محدودة او غير محدودة أو لإنجاز عمل معين.

و – ١ – لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة ان يطالبوا صاحب المشروع مباشرة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

٢ – ولعمال المقاول الفرعي ايضاً دعوى مباشرة قبل كل من المقاول الأصلي وصاحب المشروع في حدود المستحق على صاحب المشروع للمقاول الاصلي والمستحق على المقاول الاصلي للمقاول الفرعي وقت رفع الدعوى.

قرار مجلس النواب

المادة (١٥) أ – موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة (ويكون) الواردة آخر الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (سواءً كان).

و – ١ – موافقة عليها كما وردت بعد شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (١) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل) وشطب كلمة (بما) والاستعاضة عنها بكلمة (ما) وشطب كلمة (قبل) والاستعاضة عنها بحرف (على).

٢ – اضافة كلمة (رفع) بعد عبارة (ولعمال المقاول الفرعي ايضا).

شطب كلمة (المشروع) اينما وردت في البند (٢) والاستعاضة عنها بكلمة (العمل).

قرار مجلس الأعيان

الفصل الرابع

شطب عبارة (عقد العمل الفردي) والاستعاضة عنها بعبارة (عقد عمل).

المادة ١٥ – أ – شطب هذه الفقرة ونقل تعريف عقد العمل الى المادة الثانية من هذا القانون ليكون بعد تعريف (عقد العمل الجماعي) والذي نقل بدوره ليكون بعد تعريف (العمل الموسمي) مع اعادة صياغته على النحو التالي :

– عقد العمل : اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني، يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه او ادارته مقابل اجر ويكون عقد العمل لمدة

محدودة او غير محدودة او لعمل معين او غير معين.

– إعادة ترقيم الفقرات.

و – ١ : اعادة صياغتها على النحو التالي:

١- لعمال المقاول الذين يشتغلون في تنفيذ مقاولة رفع دعوى مباشرة على صاحب المشروع للمطالبة بما يستحق لهم قبل المقاول وذلك في حدود ما يستحق للمقاول على صاحب المشروع وقت رفع الدعوى.

٢- موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (ايضا) والاستعاضة عنها بكلمة (رفع) وشطب كلمة (قبل) والاستعاضة عنها بكلمة (على).

قرار اللجنة

الفصل الرابع (التسمية) :

موافقة على قرار مجلس الأعيان.

المادة ١٥ :

موافقة على قرار مجلس الأعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة ؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٦ – يبقى عقد العمل معمولاً به بغض النظر عن تغيير صاحب العمل بسبب بيع المشروع او دمجه او انتقاله بطريقة الإرث أو لأي سبب من الاسباب ويظل صاحب العمل الاصلي والجديد مسؤولين بالتضامن مدة ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العمل والمستحقة الاداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء تلك المدة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

قرار مجلس النواب

المادة (١٦) : موافقة عليها كما وردت بعد إجراء التعديلات التالية :

أولاً – شطب العبارة التالية (المشروع او دمجه او انتقاله) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (المؤسسة او دمجها او انتقالها).

ثانياً – اضافة كلمة (عقد) بعد عبارة (عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن).

ثالثاً – شطب حرف (و) الوارد في كلمة (وبعد) آخر المادة والاستعاضة عنه بكلمة (واما).

رابعاً – شطب كلمة (يتحمل) الواردة آخر المادة والاستعاضة عنها بكلمة (فيتحمل).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٦ : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (بسبب بيع المشروع أو لأي سبب من الأسباب) والاستعاضة عنها بعبارة (بسبب بيع المشروع أو انتقاله بطريق الارث او دمج المؤسسة او لأي سبب آخر) اضافة الى شطب كلمة (والمستحقة) والاستعاضة عنها بكلمة (مستحقة).

قرار اللجنة

المادة ١٦ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس.

في نهاية هذه الفقرة ممكن ان تحدث نوع من اللبس عندما ورد بيع المشروع او امتاله بطريقة الارث او دمج المؤسسة بقانون الشركات وبعرفنا هناك شركات ومؤسسات ولذلك اقترح ان تأتي بالشكل التالي :–

(او انتقاله بطريقة الارث او الدمج) وشطب كلمة (المؤسسة).

معالي رئيس المجلس : تقترح بطريقة الارث او الدمج وشطب كلمة المؤسسة حسناً، الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي : اريد ان اريح الاستاذ خليل ان المؤسسة وارد تعريفها في بداية المشروع ولذلك تشمل المؤسسات والشركات وتشمل الافراد كل فرد طبيعي او معنوي ولا يوجد مشكلة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٤ – مع مراعاة ما ورد في المادة (٣١) من هذا القانون لا يجوز فصل العامل أو اتخاذ اي اجراء تأديبي بحقه لاسباب تتصل بالشكاوى والمطالبات التي تقدم بها العامل الى الجهات المختصة والمتعلقة بتطبيق احكام هذا القانون عليه.

قرار مجلس النواب

المادة (٢٤) موافقة بعد اضافة العبارة التالية (بالنشاطات النقابية أو) بعد عبارة (أي إجرا تأديبي بحقه لأسباب تتصل).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢٤ – موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.

قرار اللجنة

المادة ٢٤ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥ – اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً ومخالفاً لاحكام هذا القانون جاز لها إصدار أمر الى صاحب العمل بإعادة العامل الى عمله الأصلي أو بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في المادتين (٤٤) و(٤٥) على أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر.

قرار مجلس النواب

المادة (٢٥) إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

المادة (٢٥) :

أ – اذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى اقامها العامل خلال ستين يوماً من تاريخ فصله ان الفصل كان تعسفياً تصدر المحكمة حكماً باعادة العامل الى عمله الاصلي او تقضي بدفع تعويض له بالاضافة الى بدل الاشعار واستحقاقاته الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون ويكون مقدار هذا التعويض راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى صاحب العمل واذا قلت خدمته عن ست سنوات فيكون التعويض اجرة سته اشهر.

ب – يحسب التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بحساب آخر اجر تقاضاه العامل.

ج – يسري اجر العامل من تاريخ فصله الى حين اعادته او قبضه التعويض المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين.

د – يجب ان تفصل المحكمة في الدعوى خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ قيد الدعوى في قلم المحكمة.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢٥ – موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة العبارة التالية الى آخرها (ويحتسب التعويض على اساس آخر أجر تقاضاه العامل) وإضافة عبارة (من هذا القانون) بعد عبارة (المادتين ٤٤، و٤٥).

قرار اللجنة

المادة ٢٥ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان بعد اجراء التعديل التالي على الرقمين (٤٤) و(٤٥) الواردين في متن المادة ليصبحا (٣٢) و(٣٣).

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦ – أ – اذا أنهى صاحب العمل عقد العمل المحدد المدة قبل انتهاء مدته او انهاء العامل لأحد الاسباب الواردة في المادة (٢٩) من هذا القانون يحق للعامل استيفاء جميع الحقوق والمزايا التي ينص عليها العقد كما يستحق الاجور التي تستحق حتى انتهاء المدة المتبقية من العقد ما لم يكن إنهاء عقد العمل فصلاً بموجب المادة (٢٨) من هذا القانون.

ب – اذا كان انهاء العقد المحدد المدة صادراً عن العامل في غير الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون جاز لصاحب العمل مطالبته بما ينشأ عن هذا الانهاء من عطل وضرر يعود تقديره الى المحكمة المختصة على ان لا يتجاوز مبلغ ما يحكم به على العامل اجر نصف شهر عن كل شهر من المدة المتبقية من العقد.

قرار مجلس النواب

المادة (٢٦) موافقة عليها كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢٦ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المحدد) الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة والاستعاضة عنها بكلمة (محدد).

قرار اللجنة

المادة ٢٦ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧ – أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة لايجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة العامل أو توجيه إشعار اليه لإنهاء خدمته في أي من الحالات التالية :-

١ – المرأة العاملة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال اجازة الامومة.

٢ – العامل المكلف بخدمة العلم او الخدمة الاحتياطية في أثناء قيامه بتلك الخدمة.

٣ – العامل في أثناء اجازته السنوية او المرضية او الاجازة الممنوحة له لأغراض الثقافة العمالية او في أثناء اجازته المتفق عليها بين الطرفين للالتحاق بمعهد او كلية او جامعة معترف بها.

قرار مجلس النواب

المادة (٢٧) موافقة بعد :

الفقرة أ –

– البند (١) شطب كلمة (السادس) والاستعاضة عنها بكلمة (الخامس).

– إضافة بند جديد برقم (٤).

٤ – العامل الذي يتفرغ للعمل النقابي وفق احكام هذا القانون.

قرار مجلس الأعيان

المادة ٢٧ –

الفقرة (أ)

١ – موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.

٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب.

٣ – موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (او الحج) بعد عبارة (الثقافة العمالية) واضافة عبارة (التفرغ للعمل النقابي او) بعد عبارة (بين الطرفين).

٤ – شطب هذا البند المضاف من قبل مجلس النواب.

قرار اللجنة

المادة ٢٧ :

الموافقة على قرار مجلس الأعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨ – لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار وذلك في أي من الحالات التالية:

ز – اذا أدين العامل بحكم اكتسب الدرجة القطعية او جنحة ماسة بالشرف والأخلاق العامة.

ح – اذا وجد اثناء العمل في حالة سكر بين او متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة او مؤثر عقلي او ارتكب عملاً مخلاً بالاداب في مكان العمل.

قرار مجلس النواب

المادة (٢٨) موافقة بعد :

ز – اضافة كلمة (قضائي) بعد عبارة (اذا ادين العامل بحكم).

– شطب عبارة (او جنحة) الواردة في الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (بجنحة او جناية).

ح – موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة (٢٨) :–

ز – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (بجنحة او جناية ماسة) والاستعاضة عنها بعبارة (بجناية او بجنحة ماسة).

ح – موافقة بعد اضافة كلمة (العامة) بعد كلمة (بالاداب).

قرار اللجنة

المادة ٢٨ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩ – يحق للعامل ان يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر وذلك في أي من الحالات التالية:

أ – استخدامه في عمل يختلف في نوعه اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق على استخدامه فيه بمقتضى عقد العمل على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.

ب – استخدامه بصورة تدعو الى تغيير محل اقامته الدائم الا اذا نص في العقد على جواز ذلك.

ج – نقله الى عمل آخر في درجة أدنى من العمل الذي اتفق على استخدامه فيه.

د – تخفيض أجره، على أن تراعى احكام المادة (١٤) من هذا القانون.

هـ – اذا ثبت بتقرير طبي صادر عن مرجع طبي ان استمراره في العمل من شأنه تهديد صحته.

و – اذا اعتدى صاحب العمل او من يمثله عليه في اثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير.

ز – اذا تخلف صاحب العمل عن تنفيذ اي حكم من احكام هذا القانون او أي نظام صادر بمقتضاه شريطة ان يكون قد تلقى إشعاراً من جهة مختصة في الوزارة تطلب فيه التقيد بتلك الأحكام.

قرار مجلس النواب

المادة (٢٩) موافقة عليها كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٢٩ – موافقة كما وردت بعد شطب عبارة (وما يترتب له من تعويضات عطل وضرر) الواردة في مطلعها.

قرار اللجنة

المادة ٢٩ :

الاصرار على قرار مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة ؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣١ – أ – يجوز لصاحب العمل إنهاء أو تعليق بعض أو كل عقود العمل غير المحددة المدة اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا الإنهاء أو التعليق كتقليص حجم العمل أو استبدال نظام انتاج بآخر أو التوقف نهائياً عن العمل شريطة إشعار الوزارة مسبقاً بذلك.

ب – يتمتع العمال الذين أنهيت خدماتهم وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة بالعودة الى العمل خلال سنة من تاريخ تركهم العمل اذا عاد العمل الى طبيعته وامكن استخدامهم لدى صاحب العمل.

قرار مجلس النواب

المادة (٣١) موافقة بعد :-

أ – إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

يجوز لصاحب العمل انهاء عقود العمل غير محدودة المدة، كلها أو بعضها، أو تعليقها، اذا اقتضت ظروف اقتصادية او فنية هذا الانهاء او التعليق، كتقليص حجم العمل، او استبدال نظام الانتاج بآخر، او التوقف نهائياً عن العمل شريطة اشعار الوزارة بذلك.

ب – موافقة وتصبح فقرة (ج) مع اضافة الحرف (ب) الى (أ) الوارد في الفقرة.

– إضافة فقرة جديدة لتصبح فقرة (ب) وعلى النحو التالي :

ب – لوزير العمل تشكيل لجنة من أطراف الانتاج الثلاث للتحقق من سلامة الاجراءات.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٣١ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة فقرة جديدة برقم (د).

د – يحق للعامل الذي علق عقد عمله وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ان يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه القانونية عن انتهاء الخدمة.

قرار اللجنة

المادة ٣١ :

الموافقة على قرار مجلس الأعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٨ – يجوز انهاء عقد التدريب بناء على طلب احد الفريقين في اي من الحالات التالية :-

د – اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان آخر يشكل صعوبة على المتدرب في الانتقال اليه او يضر بمصلحته ولا يجوز له التدرع بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله لمكان التدريب الجديد.

قرار مجلس النواب

المادة ٣٨ الفقرات (أ، ب، جـ، هـ) موافقة كما وردت.

الفقرة د. اعادة صياغتها علي النحو التالي :

د – اذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد الى مكان آخر يشكل الانتقال اليه صعوبة على المتدرب او يضر بمصلحته ولا يجوز له ان يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله الى مكان التدريب الجديد.

قرار مجلس الاعيان

المادة (٣٨) :

د – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (له) والاستعاضة عنها بكلمة (للمتدرب).

قرار اللجنة

المادة ٣٨ :

موافقة على قرار مجلس الأعيان.

موافقة.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس.

موافقة ؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٣ – أ – يكون عقد العمل الجماعي ملزماً :-

٢ – للعمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة او الاتحاد الذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا اعضاء في تلك النقابة او الاتحاد او المنظمة وقت ابرام العقد.

قرار مجلس النواب

المادة ٤٣ : أ - يكون عقد العمل الجماعي ملزماً للفئات التالية :

فقرة أ/٢ :

شطب كلمة (للعمال) والاستعاضة عنها بكلمة (العمال).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٤٣ - أ - موافقة على قرار مجلس النواب بعد :

١ - موافقة.

أ/٢ اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:-

٢ - العمال المشمولين بأحكامه في حالة انسحابهم من النقابة او انسحاب النقابة من الاتحاد والذي هو طرف في العقد الجماعي اذا كانوا اعضاء في تلك النقابة او كانت النقابة عضواً في الاتحاد وقت ابرام العقد.

قرار اللجنة

المادة ٤٣ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٤٨ - لا يجوز حسم اي مبلغ من اجر العامل الا في الحالات التالية :-

جـ - اشتراكات واقساط الضمان الاجتماعي المستحقة على العامل والحسميات الواجب اجراؤها بموجب القوانين الاخرى.

قرار مجلس النواب

المادة ٤٨ :-

الفقرة جـ : موافقة بعد شطب كلمة (وأقساط) الواردة في مطلعها مع إضافة كلمة (وأقساطه) الى آخر الفقرة.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٤٨ -

جـ - موافقة مع شطب كلمة (وأقساط) والاستعاضة عنها بكلمة (وأقساطه) ونقلها لتكون بعد كلمة (الاجتماعي).

قرار اللجنة

المادة ٤٨ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٠ - اذا ثبت ان العامل قد تسبب في فقد او اتلاف ادوات او آلات او منتجات يملكها صاحب العمل او كانت في عهدة العامل وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل او مخالفته تعليمات صاحب العمل فلصاحب العمل ان يقتطع من اجر العامل قيمة الاشياء المفقودة او المتلفة او كلفة اصلاحها على ان لايزيد ما يقتطع لهذا الغرض عن اجر خمسة ايام في الشهر ولصاحب العمل حق اللجوء الى المحاكم.

قرار مجلس النواب

المادة ٥٠ موافقة بعد اجراء التعديلات التالية :

أولاً : شطب عبارة (او اتلاف) الواردة في مطلع المادة.

ثانياً : إضافة عبارة (إتلافها) بعد عبارة (يملكها صاحب العمل او) الواردة فيها.

ثالثاً : شطب كلمة (عن) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (على).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٥٠ - موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع اضافة عبارة (او يحوزها) بعد كلمة (يملكها) وشطب كلمة (عن) والاستعاضة عنه بكلمة (على).

قرار اللجنة

المادة ٥٠ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٢ - ب - في حالة تصفية المؤسسة او افلاس صاحب العمل يدفع المصفي او وكيل التفليسة للعامل أو لورثته فورا وبمجرد وضع يده على اموال صاحب العمل ما يعادل اجر شهر واحد من المبالغ المستحقة له وذلك قبل تسديد اي مصروفات اخرى بما في ذلك المصروفات القضائية ومصروفات التفليسة او التصفية.

قرار مجلس النواب

المادة ٥٢ - ب - موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٥٢ .– ب – موافقة مع اضافة عبارة (المؤسسة أو) بعد عبارة (على أموال).

قرار اللجنة

المادة ٥٢ :

الاصرار على قرار مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٥٥ – أ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يعين سلطة من ذوي الخبرة والاختصاص في شؤون العمل تسمى (سلطة الاجور) تتألف من شخص أو أكثر للنظر في الدعاوى المتعلقة بالاجور في منطقة معينة ومنها النقص في الاجر المدفوع او الحسميات غير القانونية منه او تأخير دفعة او اجور ساعات العمل الاضافية على ان يتم الفصل فيها بصورة مستعجلة.

ويشترط في قبول الدعوى ان يكون العامل على رأس عمله او لم يمض على انتهاء عمله مدة تزيد على ستة اشهر وفي حالة عدم توفر هذا الشرط فللعامل الحق في اللجوء الى المحكمة النظامية المختصة.

ب – لا تكون سلطة الاجور ملزمة بتطبيق الاجراءات والاصول المتبعة في المحاكم وتكون لها نفس الصلاحيات الممنوحة للمحاكم النظامية في الامور التالية :–

١ – دعوى اي شخص لسماع شهادته بعد القسم واحضاره بواسطة سلطات الامن المختصة في حالة تخلفه عن الحضور.

٢ – الطلب من اطراف الدعوى تقديم المستندات والبيانات التي تراها ضرورية للفصل في الدعوى.

جـ – يقدم الادعاء خطيا من العامل نفسه او من نقابة العمال بالنيابة عنه ويجوز تقديم ادعاء واحد من عدد من العمال اذا كانوا يعملون في المؤسسة ذاتها وكان سبب دعواهم واحدا ولكل من الطرفين المتنازعين توكيل من ينوب عنه امام سلطة الاجور المختصة.

د – يجوز لسلطة الاجور ان تطلب الى صاحب العمل ضمن فترة تحددها ان يدفع للعامل الاجور المحسومة بصورة غير قانونية او الاجور غير المدفوعة أو المستحقة الاداء او التي تأخر عن دفعها في المدة المعينة لهذا الغرض ولها ان تضيف تعويضا تقدره شريطة ان لا يتجاوز مبلغ التعويض المحسوم او غير المدفوع عن المدة المطالب باجور عنها، ويشترط في ذلك ان لا يلزم صاحب العمل بدفع تعويض عن الأجور الناقصة و المتأخر دفعها اذا اقتنعت السلطة ان التأخر كان ناجما عن خطأ بحسن نية، او عن نزاع على المبلغ الواجب دفعه او عن حدوث حالة طارئة او عن تخلف العامل عن المطالبة بدفع الاجور او قبولها.

هـ – تنظر سلطة الاجور في الدعوى المقدمة اليها بحضور الطرفين او من ينوب عنهما وتسقط الدعوى اذا تغيب العامل المدعي وتنظر فيها بحضوره اذا غاب صاحب العمل المدعى عليه وتصدر قرارها بحق الاخير في هذه الحالة غيابيا ويكون قرارها قابلا للاستئناف لدى محكمة الاستئناف خلال عشرة ايام من تاريخ تبليغه اذا كان المبلغ المحكوم به للعامل يزيد على مئة دينار.

و – يتم تنفيذ قرارات سلطة الاجور من قبل دوائر الاجراء المختصة كأنها قرارات صادرة عن المحاكم النظامية شريطة ان لا تخضع المبالغ المحكومة بها للتقسيط.

ز – يعفى من الرسوم والطوابع الادعاء المقدم من العامل لسلطة الاجور وكذلك قراراتها المقدمة للتنفيذ الى دوائر الاجراء واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة.

حـ – تصرف للسلطة المكافآت التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويؤخذ بعين الاعتبار عدد القضايا التي قدمت اليها وفصلت فيها ويشترط في ذلك ان تقوم السلطة بمهامها خارج اوقات الدوام الرسمي كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير.

قرار مجلس النواب

المادة ٥٥ موافقة على (أ، ب، د، هـ، و) كما وردت.

الفقرة ج اعادة صياغة العبارة التالية الواردة في مطلعها (يقدم الادعاء خطياً من العامل نفسه او من نقابة العمال بالنيابة عنه...) لتصبح بالنص التالي : (يقدم العامل نفسه او نقابة العمال بالنيابة عنه الادعاء خطياً).

الفقرة د : موافقة بعد :

إضافة كلمة (المبلغ) بعد كلمة (التعويض).

الفقرة (ز) شطب عجز الفقرة التالية :

(واما استئناف قراراتها فتخضع للرسوم المقررة في المحاكم المختصة).

الفقرة حـ :

اولاً اضافة عبارة (وللموظفين العاملين معها) بعد عبارة (تصرف للسلطة) الواردة في مطلعها.

ثانياً شطب عبارة (مجلس الوزراء بناء على تنسيب).

ثالثاً شطب العبارة التالية الواردة في آخر الفقرة (كما تصرف للموظفين العاملين فيها المكافآت التي يقررها الوزير).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٥٥ – شطب هذه المادة وإعادة ترقيم المواد بعدها.

قرار اللجنة

المادة ٥٥ :

الاصرار على قرار مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

صورة عن الأصل

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٠ – أ – يجوز تشغيل العامل اكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير أو من ينيبه على ان يتقاضى العامل عنها اجرا اضافيا لايقل عن (٢٥٪) من اجره المعتاد.

قرار مجلس النواب

المادة ٦٠

الفقرة أ : صياغتها على النحو التالي :

يجوز تشغيل العامل بموافقته اكثر من ساعات العمل العادية على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية أجراً لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد.

قرار مجلس الأعيان

المادة ٦٠ – الفقرة (أ) اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي :

أ – يجوز للعامل بطلب من صاحب العمل ان يشتغل أكثر من ساعات العمل العادية بموافقة الوزير او من يفوضه على ان يتقاضى العامل عن ساعة العمل الاضافية اجر لا يقل عن ١٢٥٪ من أجره المعتاد.

قرار اللجنة

المادة ٦٠ :

الاصرار على قرار مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٦٩ – لكل من الزوجين العاملين الحصول على اجازة لمرة واحدة بدون اجر لمدة لاتزيد على سنتين لمرافقة زوجه اذا انتقل الى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها.

قرار مجلس النواب

المادة ٦٩ موافقة بعد :

– شطب حرف (الباء) الواردة في كلمة (بدون) لتصبح (دون).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٦٩ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة او الى عمل يقع خارجها) والاستعاضة عنها بعبارة (يقع خارج المملكة).

قرار اللجنة

المادة ٦٩ :

الاصرار على قرار مجلس النواب.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٢ – للعاملة بعد انتهاء اجازة الأمومة المنصوص عليها في المادة (٧٢) من هذا القانون الحق في ان تأخذ خلال سنة من تاريخ الولادة فترة او فترات مدفوعة الاجر بقصد ارضاع مولودها الجديد لاتزيد مجموعها عن الساعة في اليوم الواحد.

قرار مجلس النواب

المادة (٧٢) موافقة بعد :–

– شطب الرقم (٧٢) الموجود في متن المادة ليصبح (٧٠)، واضافة كلمة (في) بعد عبارة (لا تزيد) وحذف كلمة (عن) والاستعاضة عنها بكلمة (على).

قرار مجلس الأعيان

المادة ٧٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (للمرأة) الى مطلع المادة وشطب كلمة (تزيد) والاستعاضة عنها بكلمة (يزيد).

قرار اللجنة

المادة ٧٢ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٤ – مع مراعاة الاحكام المتعلقة بالتدريب المهني لا يجوز بأي حال تشغيل من لم يبلغ الخامسة عشر من عمره بأي صورة من الصور.

قرار مجلس النواب

المادة ٧٤ موافقة بعد حذف عبارة (يبلغ الخامسة عشرة) والاستعاضة عنها بعبارة (يكمل السادسة عشرة).

قرار مجلس الاعيان

المادة ٧٤ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (تشغيل من) والاستعاضة عنها بعبارة (تشغيل الحدث الذي).

قرار اللجنة

المادة ٧٤ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٧٥ – لا يجوز تشغيل الحدث الذي لم يبلغ السابعة عشرة من عمره في الاعمال الخطرة او المرهقة او المضرة بالصحة وتحدد هذه الاعمال بقرارات يصدرها الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

قرار مجلس النواب

المادة ٧٥ موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٧٥ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (يبلغ) والاستعاضة عنها بكلمة (يكمل).

قرار اللجنة

المادة ٧٥ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٨٥ – أ – اذا خالف صاحب العمل اي حكم من احكام هذا الفصل فللوزير اغلاق المؤسسة كلياً أو جزئياً او ايقاف اي آلة فيها اذا كان من شأن تلك المخالفة تعريض العمال او المؤسسة او الالات للخطر وذلك الى ان يزيل صاحب العمل المخالفة.

ج – يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او ايقاف الات فيها عدم الاخلال بحق العاملين في المؤسسة في تقاضي اجورهم كاملة غن مدة الاغلاق او الايقاف.

قرار مجلس النواب

المادة ٨٥ موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ٨٥ – الفقرة (أ) موافقة بعد اضافة عبارة (أو مكان العمل) بعد عبارة (إغلاق المؤسسة) وشطب كلمة (فيها) والاستعاضة عنها بكلمة (فيهما).

ج – اعادة صياغتها على النحو التالي :

ج – يراعى في حالة اغلاق المؤسسة او مكان العمل او ايقاف الات فيهما عدم الاخلال بحق العمال في تقاضي اجورهم كاملة عن مدة الاغلاق او الايقاف.

قرار اللجنة

المادة ٨٥ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

الفصل الحادي عشر

نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل

قرار مجلس النواب

شطب عبارة (ونقابات اصحاب العمل) الواردة في بداية الفصل.

قرار مجلس الاعيان

الفصل الحادي عشر : عنوان الفصل موافقة كما ورد من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وجمعيات اصحاب العمل) الى آخر العنوان.

قرار اللجنة

الفصل الحادي عشر (التسمية) موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠١ – يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن الامور التالية :

قرار مجلس النواب

المادة ١٠١ :– المطلع موافقة.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠١ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي :

– يضع الاتحاد العام لنقابات العمال بعد الاستئناس برأي الوزارة نظاماً داخلياً للاتحاد والنقابات على ان يتضمن النظام الداخلي للنقابات الأمور التالية :–

قرار اللجنة

المادة ١٠١ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٢ – تعتبر نقابات العمال واصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠٢

موافقة بعد شطب عبارة (وأصحاب العمل) الواردة في المادة.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠٢ – موافقة كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (ب) و(جـ).

ب – تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه.

جـ – على نقابات العمال وجمعيات اصحاب العمل المذكورة اعلاه توفيق اوضاعها وأنظمتها وتسمياتها مع أحكام هذا القانون خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

قرار اللجنة

المادة ١٠٢ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

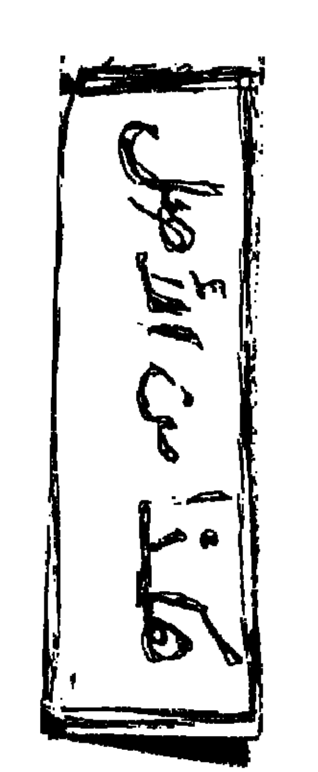
موافقة؟

موافقة.

الاستاذ محمد داوودية.

السيد محمد داوودية : يبدو في نقص شيء في الطباعة يحدث خلل في الفصل الحادي عشر صفحة (٤٧) نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل قرار مجلس الاعيان عنوان الفصل موافقة كما ورد من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وجمعيات اصحاب العمل الى آخر العنوان) الحقيقة المقصود (بجمعيات اصحاب العمل) المحل ونقابات اصحاب العمل.

معالي رئيس المجلس : اذا تذكر في بداية هذه الجلسة عندما كان الحديث عن الهيئة والجمعية واقر المجلس ان تكون جمعية.



السيد محمد داوودية : بدل (ونقابات اصحاب العمل) (جمعيات اصحاب العمل).

معالي رئيس المجلس : موجودة، الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : قرار مجلس الاعيان معطوف على قرار مجلس النواب، قرار النواب شطب (ونقابات اصحاب العمل) صار العنوان (نقابات العمال) وكذلك الاعيان اضاف له (وجمعيات اصحاب العمل).

معالي رئيس المجلس : لان مجلس النواب شطبها في السابق الدكتور الحاج.

الدكتور محمد الحاج : انا اخشى من اشكالية هنا في قضية تسجيلها بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه. هنالك جمعيات خيرية وهناك جمعيات تعاونية فلا ادري كيف ستكون جمعيات وعلى اي نظام من الجمعيات ستسجل نقابات اصحاب العمل.

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : اذا سمحت معالي الرئيس مسجلة بمقتضى هذا القانون وبالتالي جمعيات اصحاب العمل تسجل بمقتضى قانون العمل وفي وزارة العمل، الذي تغير هو الاسم فقط ولم يتغير حكم من الاحكام التابعة لها، المادة تقول :–

(تعتبر نقابات اصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون بمثابة جمعيات مسجلة بمقتضاه) شكراً.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر تفضل.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٣ – أ – يقدم طلب تأسيس اي نقابة للعمال او لاصحاب العمل موقعاً من قبل المؤسسين الى مسجل النقابات في الوزارة مرفقاً بما يلي :

١ – النظام الداخلي للنقابة مدرجاً فيه اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها.

٢ – اعضاء الهيئة الادارية الاولى لها المنتخبة من قبل المؤسسين.

ب – لمسجل النقابات ان يكلف الهيئة الادارية تزويده بأي تفاصيل اضافية يراها ضرورية لدراسة الطلب واتمام اجراءات تسجيل النقابة.

ج – يترتب على مسجل النقابات ان يصدر قراره بشأن طلب تسجيل اي نقابة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه فاذا وافق على الطلب اصدر لها شهادة بتسجيل النقابة وينشر قرار التسجيل في الجريدة الرسمية وإذا قرر رفض الطلب فللمؤسسين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ القرار.

د – يجوز للاشخاص الذين تضرروا من تسجيل اي نقابة الطعن في قرار تسجيلها لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠٣

موافقة بعد شطب عبارة (أو لأصحاب العمل) الواردة في الفقرة (أ).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠٣ – الفقرة (أ) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (أو لجمعيات أصحاب العمل) بعد عبارة (نقابة للعمال) واضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات).

البند (١) اعادة صياغته على النحو التالي:

١ – النظام الداخلي للنقابة او الجمعية مدرجاً فيه.

اسمها ومركزها الرئيسـ ـها.

البند (٢) موافقة.

ب – موافقة كما وردت مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (لمسجل النقابات) واضافة عبارة (او الجمعية) الى آخر الفقرة.

ج – موافقة مع اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) واضافة عبارة (او جمعية) بعد عبارة (أي نقابة وشطب كلمة (لها) الواردة فيها واضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة).

د – موافقة بعد اضافة عبارة (أو جمعية) بعد عبارة (أي نقابة).

قرار اللجنة

المادة ١٠٣ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم. معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : حتى المادة (١٠٩) لا يوجد اي تغير سوى اضافة كلمة (والجمعية) بعد (النقابة) ولذلك اتمنى يا سيدي ان المقرر لا يمر على كل هذه الصفحات حتى الصفحة (٥٧) لا توجد اي كلمة سوى اضافة كلمة (والجمعية) بعد (النقابة) حتى يستوي المعنى.

معالي رئيس المجلس : هل هذا مناسب؟

حسناً.

السيد المقرر.

السيد المقرر : نقرأ من المادة (١٠٩)؟

معالي رئيس المجلس : نعم.

«وهذه هي المواد من المادة (١٠٤) الى (١٠٨)».

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٤ – أ – تعتبر النقابة قائمة بالاسم الذي سجلت به وتكتسب الشخصية الاعتبارية وتمارس بهذه الصفة جميع الاعمال النقابية المصرح لها بممارستها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وبمقتضى النظام الداخلي لها اعتباراً من تاريخ :

١ – نشر قرار مسجل النقابات بتسجيل النقابة في الجريدة الرسمية.

٢ – من تاريخ صدور قرار محكمة العدل العليا بالغاء قرار المسجل برفض تسجيل النقابة.

٣ – بعد انقضاء مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من هذا القانون.

ب – على النقابة تزويد مسجل النقابات بأي تغيير او تعديل يطرأ على نظامها الداخلي وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجرائه.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠٤

موافقة بعد

اولاً : شطب عبارة (من تاريخ) الواردة في البند الثاني من الفقرة (أ).

ثانياً : شطب كلمة (بعد) الواردة في البند (٣).

قرار مجلس الأعيان

المادة ١٠٤ – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اجراء التعديلات التالية :

أ – اضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (تعتبر النقابة) وشطب كلمة (النقابية) الواردة فيها.

البند (١) اضافة عبارة (والجمعيات) بعد عبارة (مسجل النقابات) وكذلك اضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (بتسجيل النقابة).

البند (٢) اضافة كلمة (أو) الى مطلعه واضافة عبارة (او الجمعية) الى آخر البند.

البند (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب بعد اضافة كلمة (أو) الى مطلع البند.

الفقرة – ب – موافقة بعد : شطب العبارة التالية :

الواردة في مطلعها (على النقابة تزويد مسجل النقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (على النقابة او الجمعية تزويد مسجل النقابات والجمعيات).

قرار اللجنة

المادة ١٠٤ :

موافقة على قرار مجلس الاعيان.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٥ – ترسل جميع المراسلات والاشعارات للنقابة الى عنوانها المسجل ويجب ان يبلغ مسجل النقابات بأي تغيير فيه خلال سبعة ايام من حدوثه ويدرج التغيير في سجل النقابات لدى مسجل النقابات والا اعتبر العنوان المسجل اصلاً قائماً.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠٥

موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠٥ – موافقة بعد :

اضافة عبارة (او الجمعية) بعد كلمة (للنقابة) وشطب عبارة (مسجل النقابات) اينما وردت والاستعاضة عنها بكلمة (المسجل) واضافة كلمة (والجمعيات) بعد عبارة (سجل النقابات).

قرار اللجنة

المادة ١٠٥ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٦ – يجوز لمسجل النقابات الغاء شهادة تسجيل النقابة اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لانهاحلت وفقاً لاحكام المادة ( ) من هذا القانون.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠٦

موافقة بعد

شطب العبارة التالية الواردة في نهاية المادة (لأحكام المادة ( ) من هذا القانون) والاستعاضة عنها بعبارة (القرار قضائي).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠٦ – اعادة صياغتها على النحو التالي :

١٠٦ – يقوم المسجل بإلغاء شهادة تسجيل النقابة او الجمعية اذا ثبت له انها اصبحت غير قائمة اما لحلها اختيارياً او لأنها حلت وفقاً لاحكام هذا القانون او بقرار قضائي.

قرار اللجنة

المادة ١٠٦

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٧ – يجوز حل النقابة اختيارياً بموافقة ثلثي اعضائها المسددين لاشتراكاتهم في اجتماع غير عادي تعقده الهيئة العامة للنقابة لهذه الغاية دون غيرها وتتم تصفية اموالها وحقوقها والتصرف بها في هذه الحالة وفقاً لاحكام النظام الداخلي ويجب اشعارالوزير والاتحاد العام للنقابات بقرار الحل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠٧

موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠٧ – موافقة بعد : اعادة صياغة عبارة (يجوز حل النقابة) الواردة في مطلعها لتصبح (تحل النقابة او الجمعية) واضافة عبارة (او الجمعية) بعد عبارة (العامة للنقابة) وشطب عبارة (الاتحاد العام للنقابات) والاستعاضة عنها بعبارة

قراراللجنة

المادة ١٠٧ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٨ – أ – اذا تخلفت النقابة عن تقديم اي اشعار او كشف او ميزانية عمومية او اي من الحسابات او المستندات التي يوجب هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تقديمها الى الوزارة فتعاقب النقابة او من يمثلها قانوناً بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة المحكوم بها لاي سبب من الاسباب.

ب – اذا خالفت النقابة احكام نظامها الداخلي فعليها تصويب الوضع خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر اما بنفسها او بطلب من الوزارة او الاتحاد العام لنقابات العمال فاذا لم تقم بتصويب الوضع خلال المدة المقررة فتحال من قبل الوزير او من ينيبه الى محكمة البداية المختصة لمحاكمتها من اجل تلك المخالفة وللمحكمة ان توقف النقابة عن العمل لحين صدور قرارها في الدعوى.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠٨

موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٠٨ – موافقة مع اضافة عبارة (او الجمعية) بعد كلمة (النقابة) اينما وردت في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة.

قرار اللجنة

المادة ١٠٨ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٠٩ – أ – يحق لأصحاب العمل في اي مهنة تأسيس نقابة لهم لرعاية مصالحها في المهنة والدفاع عنها والعمل على تقدم اعضائها من النواحي الاقتصادية والمهنية.

ب – تؤسس نقابة اصحاب العمل من قبل مؤسسين لايقل عددهم عن ثلاثين شخصاً من اصحاب العمل في مهنة واحدة او في مهن متماثلة او مرتبطة ببعضها او

مشتركة في انتاج واحد وتحدد هذه المجموعات المهنية بقرار من الوزير بالاتفاق مع ممثلي النقابة ولصاحب العمل في اي مهنة الحق في الانتساب الى النقابة التي تمثل مهنته او الامتناع عن ذلك.

ج – يشترط في المؤسس لأي نقابة من نقابات اصحاب العمل والعمال وفي طالب الانتساب اليها ما يلي :

١ – ان يكون اردني الجنسية

٢ – ان لايقل عمره عن ٢٥ سنة.

٣ – ان يكون غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.

قرار مجلس النواب

المادة ١٠٩

شطب المادة (١٠٩) مع اعادة ترقيم المواد.

قرار مجلس الأعيان

المادة ١٠٩ موافقة كما وردت في مشروع الحكومة بعد :–

الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي :

أ – يحق لأصحاب العمل في أي مهنة تأسيس جمعية لهم لرعاية مصالحهم المهنية فيما يتعلق بتطبيق احكام هذا القانون.

ب – موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب كلمة (النقابة) والاستعاضة عنها بكلمة (الجمعية) اينما وردت في هذه الفقرة.

جـ – موافقة بعد شطب عبارة (نقابة من نقابات) والاستعاضة عنها بعبارة (جمعية من جمعيات) وشطب عبارة (والعمال) والاستعاضة عنها بعبارة (ونقابات العمال).

قرار اللجنة

المادة ١٠٩ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١١٠ – لا يجوز انفاق اموال نقابة العمال الا في الغايات المشروعة والمتعلقة بمصلحة النقابة بما في ذلك ما يلي:–

أ – الرواتب والعلاوات والنفقات للموظفين العاملين فيها.

قرار مجلس النواب

المادة ١١٠

أ– موافقة.

قرار مجلس الأعيان

المادة ١١٠ موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (وللأعضاء المتفرغين للعمل فيها) الى آخر الفقرة (أ) منها.

قرار اللجنة

المادة ١١٠ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٠ – الكشوف

ب – ترفق بنسخة الميزانية العمومية للنقابة التي ترسل للمسجل بكشف يتضمن اسماء الموظفين وسائر العاملين في النقابة والتغيرات التي اجرتها عليهم وعلى اوضاعهم خلال السنة التي تعود اليها الميزانية.

قرار مجلس النواب

المادة ١٢٠ :–

ب – حذف حرف (الباء) الوارد في كلمة (بكشف) لتصبح (كشف).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٢٠

ب – موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (ترفق) الواردة في مطلعها والاستعاضة عنها بكلمة (يرفق).

قرار اللجنة

المادة ١٢٠ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٣ – ج – إذا لم يتمكن الوزير بدوره من تسوية

النزاع فعليه ان يحيله الى مجلس توفيق يشكله على النحو التالي :-

١ - رئيس يعينه الوزير على أن لا يكون من ذوي العلاقة بالنزاع او بنقابات العمال أو أصحاب العمل.

٢ - عضوان أو أكثر يمثلون كلاً من اصحاب العمل والعمال بإعداد متساوية يسمي كل من الطرفين ممثليه في المجلس.

قرار مجلس النواب

المادة ١٢٣ - ج - موافقة.

قرار مجلس الأعيان

المادة ١٢٣ - جـ - البند (١) اضافة كلمة (جمعيات) قبل عبارة (اصحاب العمل).

قرار اللجنة

المادة ١٢٣ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٢٨ - للمحكمة العمالية تفسير ما تراه غامضا في أي قرار أصدرته وذلك بناء على طلب الوزير أو طلب أحد أطراف النزاع، وذلك بما يخرج القرار عن النتائج التي توصل إليها، كما وأن لها في كل وقت ان تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الوزير أو أحد الخصوم الاغلاط أو الأخطاء الكتابية أو الحسابية التي تقع في الأحكام والقرارات عن طريق السهو العرضي.

قرار مجلس النواب

المادة ١٢٨ : موافقة بعد :-

اضافة كلمة (لا) بعد عبارة (وذلك بما) الواردة في المادة.

قرار مجلس الأعيان

المادة ١٢٨ موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (ما تراه غامضاً في) واضافة عبارة (لإزالة أي غموض فيه) بعد عبارة (أطراف النزاع).

قرار اللجنة

المادة ١٢٨ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٢ - تكون التسوية التي تم التوصل إليها بنتيجة اجراءات التوفيق بمقتضى احكام هذا القانون أو قرار المحكمة العمالية ملزماً للفئات التالية :

ب - لخلفاء صاحب العمل بما في ذلك ورثته الذين انتقلت إليهم المؤسسة التي يتعلق بها النزاع.

قرار مجلس النواب

المادة ١٣٢ : موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٣٢ موافقة بعد :

شطب كلمة (ملزماً) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بكلمة (ملزمين).

ب - اعادة صياغة عبارة (لخلفاء صاحب العمل بما) لتصبح (لخلف صاحب العمل بمن).

قرار اللجنة

المادة ١٣٢ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة١٣٧-ج- تحدد الشروط والاجراءات الأخرى للاضراب والإغلاق بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

قرار مجلس النواب

المادة ١٣٧ :

ج - اضافة العبارة التالية اخر الفقرة (بتنسيب من لجنة مختصة تمثل الوزارة والأطراف المعنية).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٣٧ :

جـ - موافقة كما وردت في مشروع الحكومة.

قرار اللجنة

المادة ١٣٧ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٣٩ - أ - تختص محكمة الصلح بالنظر في الدعاوي الناشئة عن نزاعات العمل الفردية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الأجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون وذلك بصورة مستعجلة بحيث يتم الفصل في الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها للمحكمة.

ب - يستأنف قرار المحكمة الذي يصدر بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال عشرة أيام من تاريخ تفهيمه إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً ويترتب على المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده الى ديوانها.

ج - تعفى الدعاوي التي تقدم الى محكمة الصلح من جميع الرسوم بما في ذلك رسوم تنفيذ القرارات الصادرة عنها.

قرار مجلس النواب

المادة ١٣٩ : أ - موافقة بعد شطب كلمة (غيابياً) الواردة في الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (بمثابة الوجاهي).

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٣٩ الفقرة (أ) موافقة مع شطب عبارة (باستثناء الدعاوى المتعلقة بالأجور التي تختص سلطة الاجور بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون) الواردة فيها.

ب - موافقة كما وردت.

جـ - موافقة كما وردت.

اضافة فقرة جديدة للمادة ١٣٩ برقم (د).

د - تستمر محكمة البداية بالنظر في الدعاوى العمالية المنظورة أمامها قبل نفاذ هذا القانون.

قرار اللجنة

المادة ١٣٩ :

أ - الاصرار على قرار مجلس النواب.

د - موافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١٤٢ - تعتبر اتفاقيات العمل المعقودة مع منظمة العمل العربية ومنظمة العمل الدولية المصادق عليها من حكومة المملكة الأردنية الهاشمية معمولا بهـا.

قرار مجلس النواب

المادة ١٤٢ : موافقة كما وردت.

قرار مجلس الاعيان

المادة ١٤٢ شطب هذه المادة واعادة ترقيم المواد بعدها.

قرار اللجنة

المادة ١٤٢ :

الموافقة على قرار مجلس الاعيان.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس.

موافقة؟

موافقة.

التعديلات كما وردت جميعها واقرت من المجلس مطروحة للمجلس الكريم، موافقة؟

موافقة.

«وهذا هو نص القانون باكمله كما اقره مجلس النواب بعد التعديل».

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس النواب

الرقم [illegible]
التاريخ ٢/١/١٩٩٦
الموافق

دولة رئيس مجلس الاعيان الأفخم

أشارة الى كتابكم رقم م ق/٢٧/٢٠٢٧ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧، قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته الثامنة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٧، بشأن مشروع قانون العمل لسنة ١٩٩٥(المعاد من مجلس الاعيان) مايلي:-

اولا: الموافقه على قرار مجلس الاعيان بخصوص المواد:-(٢، ٣/د، الفصل الثاني تسمية الفصل، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٤، الفصل الرابع تسمية الفصل، ١٥، ١٦، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣١، ٣٨، ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٨٥، الفصل الحادي عشر تسمية الفصل، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٧، ١٣٩/د،١٤٢).

ثانيا: الموافقة على قرار مجلس الاعيان مع اجراء التعديل التالي:-
المادة(٢٥) : تعديل ارقام المواد التالية (٤٤) و (٤٥) الواردة في المتن لتصبحا (٣٢) و(٣٣).

ثالثا: الاصرار على قرار مجلس النواب بالنسبه للمواد:-
(٣/ب، ٢٩، ٥٢، ٥٥، ٦٠، ٦٩، ١٣٩/أ).

أرجو احاطة دولتكم علما بذلك واجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي رئيس المجلس : الزملاء ارفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة، وارجو الالتزام بفترة الربع ساعة لنعود لاستئناف الجلسة.

– وهنا تم رفع الجلسة لمدة ربع ساعة للاستراحة–

* استئناف الجلسة.

معالي رئيس المجلس : بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني نعود لاستئناف الجلسة.

السيد مقرر اللجنة القانونية تفضل.

السيد المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم

توقفنا المرة الماضية عن المادة (٢٦) معالي الرئيس.

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦ –

أ – على اللجنة التحقق من الأمور التالية:–

١. ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.
٢. صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
٣. تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
٤. وجود الأسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.

ب – اذا لم يتحقق اي من الأمور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

قرار اللجنة

موافقة

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح للمجلس الكريم.

موافقة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٧ – بعد قبول الطعن شكلاً، ترسل اللجنة صورة من الطعن ومرفقاته الى النائب المطعون بصحة نيابته، الذي له أن يبدي أوجه دفاعه خطياً، مباشرة أو من قبل محاميه، وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس : القرار مطروح على المجلس الكريم.

موافقة.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٨ – للطاعن ان يقدم، من تلقاء نفسه او بناء على طلب اللجنة، وخلال المدة التي تحددها، بيانات كتابية يوضح بها طعنه، شريطة أن لا تخرج تلك البيانات عن الأسباب القانونية التي أوردها في الطعن.

قرار اللجنة

المادة ٢٨ – موافقة بعد :

– شطب كلمة (بيانات) والاستعاضة عنها بكملة (مذكرات).

– شطب كلمة (البيانات) والاستعاضة عنها بكلمة (المذكرات).

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

السيد انور الحديد.

السيد انور الحديد : سيدي الرئيس اعتقد ان تبقى (بيانات) أفضل من (مذكرات) لان مذكرات لا تعطي معنى صحيح للموضوع وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيد حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس، انا اميل الى النص الاصلي الوارد في اصل المشروع ولعلّه اكثر دقة فعلاً وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل : عادة في المحاكم في بعض انواع القضايا يطلب ان يكون المذكرة الايضاحية متضمنة للاتهامات الاولى في بعض القضايا تقبل بينات جديدة ايضاً، الطعن امام مجلس النواب يختلف عن الطعن امام القضاء الذي ايضاً له مجال في موضوع الانتخابات نفسها، في نوعين من الطعون طعون قضائية وطعون نيابية الطعن النيابي يميل ان لا يلزم بطبيعته ان لا يلتزم بالاجراءات القضائية لهذا وضع الى جانب الطعن القضائي، فمن هنا الاولى ان لا نغلق الباب امام اي بينة جديدة قد تأتي للطاعن تصله معلومة بعد ان قدم فتأتي نص المادة كما يلي : شريطة ان تتضمن تلك البيانات الاسباب القانونية التي اوردها الطعن اي انه عندما يقدم لك سبب قانوني في الطعن عليه ان يبرره ولكن اذا طرأ بينات أخرى تضيف عليها فكأنما نقول بعكس ما اتاك وقد يكون اتاه شهود بعكس ما ننظر في الحقائق التي تلت بعد تقديم طعنك والهدف هنا الوصول الى الحقيقة كما قلت بصيغة تعمد الدستور ايجادها موازية للصيغة المحكمية كي لا تكون نسخة طبق الاصل عن الصيغة المحكمية.

معالي رئيس المجلس : يعني اقتراحك تحديداً استبدال كلمة (ان لا تخرج) بـ(ان تتضمن).

معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : سيدي معالي الرئيس بداية حكمنا الدستور الدستور يحدد ان الاسباب القانونية يجب ان تتضح في الطعن والمادة لم تخرج عن هذا الموضوع قالت الاسباب القانونية لا يجوز ان تضيف اليها اما المادة قالت بيانات تستطيع من وقت لآخر كلما برزت معلومات جديدة او بيانات تقدمها ولكنك لا تثير سبباً قانونياً جديداً والمادة واضحة سيدي فقط تتحدث للطاعن ان يقدم وخلال المدة التي تحددها بيانات من تلقاء نفسه او بطلب من اللجنة عن اي امر لكنها لا تخرج عن الاسباب، لا تطرح سبباً قانونياً جديداً للطعن سنداً لأحكام الدستور ولكنها تتيح البيان كلما ظهر بيان لدى الطاعن من حقه ان يتقدم به ، فالكلمة هنا سيدي الرئيس تتحدث لا يجوز ان تخرج عن الاسباب القانونية ولكنها بيانات جديدة ومتكررة كلما برزت. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : السيد عبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط : شكراً معالي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

اقترح في المادة (٢٨) الاستعاضة عن اللفظين سواء كان اللفظ الوارد من المشروع او الوارد من اللجنة القانونية بيانات ومذكرات الاستعاضة عنهما بالبينات لان لفظ بينات مستعملة في الفقه الاسلامي لعموم قوله عليه الصلاة والسلام البينة على من ادعى، وفي الفقه القانوني ايضاً دائماً تستعمل كلمة بينة وبينات فهي اوجه وانسب من مذكرات وبيانات وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدموسى النهار.

السيد عبدموسى النهار : سيدي الرئيس في الواقع هو نفس الاقتراح.

معالي رئيس المجلس : نفس اقتراح الشيخ عبدالمنعم.

اطرح الاقتراحات للزملاء، سيدة توجان اقتراحك واضح هل هناك جديد فيه.

السيدة توجان فيصل : الزميل ابو عصام عقب على اقتراحي المقصود هنا حقيقة ان بالذات البيانات ان لا تخرج بالنص هذا عن الاسباب القانونية التي اوردها بالطعن اي ان الطعن قد يستند الى اكثر من سبب قانوني الأن لا يحضرني القانون لكي اعطي امثلة لكن اذا اورد في الطعن الاول ثبت له ان مثلاً (أ) من مواد القانون جرى فيها خرق للقانون فبناءً عليه هو يطعن فتأتي بيناته اذا قلنا ان لا تخرج عن الاسباب القانونية اذا كانت بيناته

مهما كانت دامغة تقع على بند (ب) او (جـ) ما لم يورده لانه لم يكن يعرف بوجوده فهو هذا النص يمنعه من تقديمها فلهذا اقول انه في بعض القضايا قد يقول مذكرة ايضاحية بما بني عليه القضية لكن هذه القضية مدتها خمسة عشر يوماً للطعن فهو ضيق وقد تأتي الحقائق اثنائها، الفكرة هنا ان لا يورد المشتكي اي سبب شكلي يعني يختلقه ثم يأتي ويبحث عن بينة المقصود هذا اذاً اذا كانت تتضمن اشترطتنا ان تتضمن بياناته ما ورد في البنود القانونية في الطعن معناه منعناه من ان يلعب هذه اللعبة، اقدم طعن وليس عندي بينات ارجع واقدم شيء اشتطرنا عليه هنا منعنا التلاعب المقصود لكن اذا ظهرت بينات في بند قانوني آخر لم يكن وارد هدفنا الوصول الى حقيقة سلامة الانتخابات ولسنا محكمة المحكمة تضع حدود اخرى من هنا فليقدم مع بيناته اذا غطى لنا الاسباب القانونية التي اوردها فليغطي ما يزيد عنها لكن ان لا يقصر فيما خدعنا فيه وقال انه تم خرقه.

هذا المقصود وان لا نمنع بينه أخرى لانها تتبع مادة قانونية لم ترد في الطعن الاصلي.

معالي رئيس المجلس : الدكتور احمد الكوفحي.

الدكتور احمد الكوفحي : شكراً معالي الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحقيقة انا اؤيد ما قالته الزميلة النائب توجان فيصل لاننا اذا ابقينا على العبارة الأخيرة الاسباب القانونية التي اوردها في الطعن فرغنا هذه المادة من كل مضمون لان الاشياء التي جدّت عنده بناءاً على امور لم تكن واضحة في ذهنه او في كتابه عن الاسباب القانونية المبررة للطعن من هنا ومن باب الحرص على تحقيق العدالة وتطمين هذا الطاعن بأن القضية قانونية بالكامل ينبغي ان نشطب الاسباب القانونية التي اوردها في الطعن. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء — ووزير التربية والتعليم : يا سيدي الاصل في العدالة ان تحدد شكواك وليس ان فشلت بها كررتها بشكوى أخرى ثم اعدتها، الاصل في تحقيق العدالة ان يعرف المشتكي عليه مما تشكو والدستور كان واضحاً. قال : طعناً يبين فيه الاسباب القانونية.

اذاً ما في اسباب قانونية ترد بعد هذا الطعن وبالتالي لا إجتهاد في معرض النص، النص واضح ترك لك البيانات اما ليس من حقك ان تقول انا اطعن بهذه الانتخابات ان الموتى قد صوتوا ونتوقف عند ذلك ثم بعد ان يثبت ان ذلك ليس صحيحاً نأتي ونقول

بسبب جديد انا اعتقد بان المسافرين قد صوتوا ثم يثبت ان ذلك ليس صحيحاً فتأتي وتتقدم بطعن جديد هذا لا يجعل للعدالة استقراراً، اعطي خمسة عشر يوماً ليحدد كل الاسباب التي يطعن بها ثم ترك له طيلة مدة الدراسة لهذا الطعن ان يتقدم ببينات كلما برزت ولكنه لا يثير اسباباً جديدة حتى يستقر التقاضي.

شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : احدد اقتراحات الزملاء اذا كان هناك اضافات جديدة خارج هذه الاقتراحات نستمع لها هناك اقتراح بان نستبدل كلمة (بيانات) او مذكرات بكلمة (البينات) ثم شريطة ان لا تخرج تستبدل بشريطة ان تتضمن ثم قرار اللجنة. هذه المقترحات الموجودة لدي.

السيد مقرر اللجنة.

السيد المقرر : شكراً معالي الرئيس، انا افهم ان معنى البينات الذي يقدم طعناً يكون ملزماً بان يقدم الادلة والبينات هنا معناها الادلة القانونية التي يسند بها الطعن لكن اللجنة في أثناء دراستها لطعنه تريد منه بعض الايضاحات وهنا تأتي كلمة بيانات وليست بينات فاذا كان لابد فانا ارى ان النص المشروع بيانات اولى وليس بينات يعني بينات ليس لها مكان هنا يعني عندما يقدم يجب ان يتضمن بينـات اثناء تقديمه ما يلحق ذلك هو الايضاحات والبيانات وما يتبع ذلك.

معالي رئيس المجلس : اذا كان اية اقتراحات اضافية نستمع للزملاء والا اعطوني فرصة لأطرح الاقتراحات الموجودة. الاستاذ عبدالله هل هناك اقتراح جديد في الموضوع؟

السيد عبدالله الخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس سيدي ابتداءاً ارجو ان اذكر الزملاء وانا اقلهم علماً بهذا بان استبعاد اللجنة بان لا تكون تسير على نهج المحاكم هذا شيء بعيد هي في الحقيقة محكمة مختصة ولها حق استدعاء الشهود ولها حق استدعاء الشهود ولها حق التحقيق وارسال الوفود والكشف عن الحقائق والاطلاع على الوثائق ومركز الاقتراح او غيره، لذلك هذا بند البند الثاني بالنسبة الى البينات هي اصح من ناحية لغوية ومن ناحية قانونية لانه عندما يورد طعنه يقول هنالك غش هنالك مخالفة كذا هنالك تخالف المادة كذا من القانون الانتخاب التعليمات الصادرة عن وزير الداخلية فهو يجب ان يلم واعطت له كذلك الامر هذا المشروع اعطاه حق وضع محامي، لذلك فانا اجد جميع الاقتراحات التي تقدم بها الزملاء لانها لو دقق النظر في المواد بمجموعها لوجدنا الاجابة واضحة واكتفي بكلمة بينات ان تثبت وشكراً.

معالي رئيس المجلس : اطرح بداية ابعد هذه الاقتراحات وهو ان تستبدل ان لا تخرج بان لا تتضمن من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح الآخر استبدال كلمة (البيانات) بـ(البينات) من مع هذاالاقتراح؟

ارجو عد الاصوات.

السيد الامين العام : (١٩) من (٤٤).

معالي رئيس المجلس : (١٩) من (٤٤) لم ينجح الاقتراح.

امامي قرار اللجنة القانونية بشطب كلمة (بيانات) والاستعاضة عنها بكلمة (مذكرات) من مع قرار اللجنة القانونية؟

برفع الايدي وعد الاصوات.

السيد الامين العام : (٢٥) من (٤٤).

معالي رئيس المجلس : (٢٥) من (٤٤) ويقر قرار اللجنة.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٩ – للجنة حق استدعاء الطاعن أو المطعون بصبحة نيابته لسماع أقواله ولكل منهما حق الاستعانة بمحام واحد، على أن لا يكون من اعضاء المجلس.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس، السيد حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي : من حق الطاعن ان يتقدم بمذكرات او بيانات تدعم ما تقدم به لطعنه. لذلك هذا النص لا يعطيه الحق بل يترك الامر جوازياً لهذه اللجنة، انا اعتقد انه من المناسب ان نقول على اللجنة استدعاء الطاعن والمعلعون الى آخره وليس للجنة حق استدعائه، وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي نائب رئيس الوزراء.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : اذا سمحت الطاعن قدم بينات وجاء محاميه والمطعون به قدم بيناته وجاء محاميه الاستدعاء من اجل ماذا؟ الاستدعاء في هذه الحالة ترك للجنة ان تقرر هناك حاجة ام لا لكن محاميه وبيناته ومحامي الآخر ودفاعه كلها مطروحة لماذا تستدعي على اللجنة ان تستدعيه ماذا تقول له اسمك عمرك على ماذا تشتكي تقدم بذلك وبالتالي هنا قيل اذا شعرت بالحاجة ان تستوضح منه جانب من الجوانب تملك هذا الحق اما اكراهها على ان تستوضحه لا اعتقد انه مقبول.

معالي رئيس المجلس : السيد حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : (٢٩) ام (٣٠) موضوع الحديث؟

معالي رئيس المجلس : (٢٩) موضوع الحديث.

السيد حمزة منصور : انا مكتفي بـ(٢٩) وموافق عليها.

معالي رئيس المجلس : السيد عبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط : في الحقيقة من الواجب استدعاء الطاعن والمطعون والمحامي اذا هناك محامي فانا مع الزميل الذي اقترح تصحيح العبارة من اول المادة لتصبح : على اللجنة استدعاء الطاعن او المطعون، على اللجنة لان للجنة حق استدعاء يعني فيه اشتمام رائحة التخيير اما على تقتضي الوجوب. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح للزملاء بان تبدأ المادة (٢٩) على اللجنة بدلاً من للجنة، ساطرح الاقتراح واطرح قرار اللجنة بعد ذلك.

بداية من مع اقتراح بان تبدأ المادة (٢٩) بكلمة على اللجنة؟

لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على المادة (٢٩) كما وردت في المشروع من مع قرار اللجنة القانونية؟ واضح الاكثرية.

المادة (٣٠) تفضل.

السيد المقرر : لي مداخلة صغيرة، يعني حاولت اتطلع للأخوان الذين يناقشوا كما قال معالي الرئيس قبل قليل يعني الأخوة الذين يناقشو هم اعضاء اللجنة لذلك الأخوة حضروا اللجنة لم يزود اي من اخوانا اي مخالفة عن النظام الداخلي، الأخ الذي ليس له مخالفة مدونة من اعضاء اللجنة يعني اهدار الوقت المجلس ان يعيد ويناقش النظام الآن جلسنا اكثر من اربع جلسات في اللجنة وناقشنا والاخوة اعضاء اللجنة لم يبدوا اي شيء، نأتي الآن من جديد ونناقش!

معالي رئيس المجلس : انا اضم صوتي لصوتك وارجو من الأخوة زملاء اللجنة يفترض ان يكونوا قد وفّوا اقتراحاتهم ونقاشاتهم في اجتماعات اللجنة الا اذا كان هناك مخالفة لاي منهم. تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٠ – للجنة حق استدعاء الشهود والخبراء، واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لكشف الحقيقة، كما ان لها أن تنتدب احد اعضائها او لجنة فرعية منها لإجراء التحقيق.

قرار اللجنة

المادة ٣٠ – موافقة بعد :-

– اضافة عبارة (بما في ذلك تحليف

اليمين) بعد عبارة (من الإجراءات لكشف الحقيقة).

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس السيد حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس انا مع اضافة اللجنة (بما في ذلك تحليف اليمين) لكنني ارى شطب (احد اعضائها) كما ان لها ان تنتدب لجنة فرعية منها لاجراء التحقيق ولا يقتصر التحقيق على عضو من اعضاء اللجنة وشكراً.

معالي رئيس المجلس : انت تقترح شطب كلمة (احد اعضائها).

السيد حمزة منصور : نعم، بحيث تنتدب لجنة فرعية منها.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي : معالي الرئيس الرجوع عن الخطأ خير من التمادي في الباطل وارجو ان اذكر سعادة الأخ الفاضل انه كان اول من عارض قرار اللجنة وانا آسف لاقول هذا الحديث.

ومن ثم فان اقتراحي السابق ينسحب على هذه المادة بحيث تكون (على اللجنة استدعاء الشهود) اقتراح آخر وشكراً.

معالي رئيس المجلس : اقتراح ايضاً على اللجنة؟

السيد حاتم الغزاوي : نعم.

معالي رئيس المجلس : دولة السيد طاهر المصري.

دولة السيد طاهر المصري : يبدو اضافة (بما في ذلك تحليف اليمين) ووضعها في سياق الكلام الوارد في المادة يبدو انه سيكون موضوع تحليف اليمين انتقائي بحيث انه قد يحلف اليمين شخص وقد تقرر اللجنة عدم تحليف اليمين لشخص آخر وهذا قد يوقع تضارب معين فلا اعتقد ان هناك داعي لهذه الجملة (بما ذلك تحليف اليمين) او تغيير صياغة المادة كلها اذا اصرينا على ابقاء هذا الامر حتى لا تظهر انها انتقائية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : يعني ان لا ترد موضوع (بما في ذلك تحليف اليمين) او ان تكون الزامية للجميع.

دولة السيد طاهر المصري : نعم.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة القانونية عبدالكريم الدغمي تفضل.

السيد رئيس اللجنة القانونية : شكراً معالي الرئيس يعني الحقيقة هذه اللجنة تأخذ نوعاً ما صفة قضائية وعندما تستمع الشهود يجب ان يشهد الشهود تحت تأثير القسم ولذلك ما كانت هذه العبارة مذكورة في النظام الداخلي السابق وكانت بعض لجان الطعون تحلف اليمين وبعض اللجان لا تحلف حسب اجتهادها ولكن اضافة عبارة

تحليف اليمين هي اضافة محمودة واذا شرعت اللجنة اي لجنة طعون في المستقبل اذا اقر تحليف اليمين ستضطر الى تحليف الشهود اليمين وسيشهدون تحت القسم وهو امر محمود ارجو الموافقة عليه ولن يكون هنالك انتقائية لانها اذا حلفت شاهداً يجب ان تحلف بقية الشهود ولذلك ارجو الموافقة على ذلك واود ان اضيف فيما يتعلق بالزملاء اعضاء اللجنة يعني نحن استمعنا الى كل الاعضاء في اللجنة والكل قدم والذي لم يعجبه نص قدم مخالفته عليه اما ان يعاد النقاش هنا من اعضاء اللجنة فهذا امر يطيل الجلسات مع اننا نحترم رأيهم ويجوز ارائهم تكون مثرية لكن الاصل بعد ان تكمل اللجنة ان يصبح النقاش لاعضاء المجلس ويصيغ الاقتراحات الجديدة على التصويت في كل برلمانات العالم التصويت على قرار اللجنة او على التعديل لكن ان نرجع نبحث من جديد ويرجع اعضاء اللجنة يبحثوا من جديد فهو امر بتقديري يطيل علينا الجلسات وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيد ضيف الله المومني.

السيد ضيف الله المومني : شكراً معالي الرئيس اعتقد ان الزيادة بما في ذلك تحليف اليمين متضمنة بما يلزم من الاجراءات فتحليف اليمين من ضمن الاجراءات فهي زيادة فشطبها اولى وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاقتراحات هي كالتالي :

شطب (احد اعضائها) وان تنتدب لجنة فرعية ثم ان تبدأ المادة (٣٠) عوضاً ان تبدأ به للجنة حق ان تبدأ به على اللجنة ثم هناك اقرار اللجنة بما في ذلك تحليف اليمين اضافتها وهناك اصرار بعض الزملاء على ان تبقى المادة كما هي في النص الاصلي الذي ورد فيه المشروع .. اذ كان هناك اقتراحات جديدة السيد عبدالمنعم ابو زنط.

السيد عبدالمنعم ابو زنط : اضافة الى ما ذكره الزميل حاتم في بداية المادة على اللجنة استدعاء .... لان على تفيد الوجوب وتغنينا عن ذكر كلمة (حق).

التعديل الثاني في قرار اللجنة الموقرة اضافة عبارة (بما في ذلك تحليف اليمين) من خصائص الصياغة القانونية معالي الرئيس الايجاز في العبارة فاقترح ان توجز الى كلمتين بدل خمس كلمات لتصبح (واتخاذ ما يلزم من الاجراءات لتشمل الحقيقة تحت القسم) استعاضة عن كلمة (بما في ذلك تحليف اليمين) فتحت القسم كلمتين بدل خمس كلمات وتؤدي نفس الغرض وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل : اولاً : اقتراح او جمع بين اقتراحين ثم اقتراح جديد، الاول هو اقتراح الزميل حاتم انه على اللجنة وانا اوافقه بهذا لانه عندما تورد شهود في بينتك على اللجنة ان تسمع لهم، ان لا يترك خيار للجنة السمع للشهود هذا وما يلزم من الاجراءات هو الذي سيقيد فعلاً ما يلزم غيرها لا تلزم بما هو فائض عن الحاجة، انما الشاهد الذي وضع والخبير الذي وضع في البينة لا تختار اللجنة ان تستمع له اولا تستمع له واذا وضعت على اللجنة هذا يغطي ايضاً التخوف الذي ذكره الزميل ابو نشأت من انه قد تحلف البعض وقد لا تحلف البعض، فكلمة على تصبح فيها الزامية اما اقتراحي الجديد فانا اقول ان الشطب (كما ان لها ان تنتدب احد اعضائها او لجنة مصغرة) هذا نشطبه كلياً لان حقيقة هذا امر يبت فيه بفترة محدودة من عمر المجلس وكل الاعضاء هم خمسة واذا اجتمع ثلاث منهم تشكل نصاب لانها تعمل كما قلنا في النظام الداخلي حسب عمل اللجان، يعني اي ثلاثة صارت اللجنة مجتمعة فنختصرها مصير تدقيق بصحتها بواحد من الخمسة يعني ليست لائقة لانه الذي تفرغ للجنة عارف تبعياتها فأنا أعتقد ان هذه كلها تشطب لانه فقط ثلاث منهم وتعتبر اللجنة قائمة كلجنة كاملة كنصاب، اما بالنسبة للاشارة الى اعضاء اللجنة القانونية اعتقد نحن بحثنا هذا في دورات سابقة وقلنا اننا لا نقبل ان يعاقب عضو اللجنة القانونية بعدم المشاركة في النقاش لانه ليس كل مرة المقرر يبرر حججنا وليس كل مرة يحضر جلسات اللجنة ليس معناه منعنا من الحديث اذا اضطررنا ان نغيب عن جلسة لجنة قانونية فأنا اعتقد اللجنة القانونية اذا بدأت تعاقب بمنعها عن الحديث فنلجأ للاستقالة من اللجنة، نحضر جلساتها متى شئنا ثم نأتي وندخل في مناقشاتنا، فلا يجوز نحن لا نناقش حباً في المناقشة ما كان علينا الا حباً في ان نوصل القانون لما نعتقد انه صحيح فلا يجب ان يملي علينا هذا.

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : شكراً سيدي الرئيس.

انا احترم كل الخلفية الذهنية لهذه الاقتراحات، واحياناً هي تعزيز الوصول الى الحقيقة لكن معنى على اللجنة التعزيز للوصول الى الحقيقة. لكن معنى على اللجنة ان لا تصل الى قرار في هذه اللجنة.

هب ان احداً الطاعنين قدم الف شاهد هل المطلوب من اللجنة ان تستمع لالف شاهد اذا اردت ان تعطل عمل اللجنة بحيث لا تصدر قراراً وانا اتكلم هنا عن المطعون بنيابته سأعطل اللجنة ولا اجعلها تصل الى الحقيقة بتكثير عدد الشهود وبطلب الخبراء باستمرار، وهناك بعض الشهود قد لا تقبل اللجنة الاستماع اليهم من حيث المبدأ وقد لا يكون الاستماع اليهم منتجاً وقد يكون الاستماع اليهم مستحيلاً واضع اسم شخص بعد ان تمت عملية الانتخاب سافر الى امريكا ومجهول العنوان اذا قلنا (على) للاجبار لم يصدر قرار، هذه لجنة مكونة من زملائنا النواب وانتخبناهم نحن فلنحترمها ولنثق بها.

شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الزملاء الاقتراحات واضحة الاقتراحات كالتالي :–

اولاً : شطب اخر المادة (٣٠) بدءاً من كلمة (كما ان) هذا احد الاقتراحات.

ثانياً : شطب (احد اعضائها) وابقاء لجنة فرعية.

ثالثاً : ان تبدأ المادة (على اللجنة) ثم استبدال (بما في ذلك تحليف اليمين بتحت القسم).

هذه الاقتراحات المتوفرة اطرحها تباعاً الزملاء.

بداية من مع الاقتراح الذي يطلب التوقف عن كلمة (كشف الحقيقة) وشطب ما بعدها.

من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح الآخر شطب كلمة (احد اعضائها) والاكتفاء بلجنة فرعية.

من مع الاقتراح؟

ايضاً لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح الاخر ان تبدأ المادة (٣٠) بـ(على اللجنة استدعاء ..الخ) من مع هذا الاقتراح؟

ايضاً لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح التالي استبدال (بما في ذلك تحت اليمين) اضافة (تحت القسم) بدالها . من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

الاقتراح الاخير لدي هو قرار اللجنة القانونية، اضافة عبارة (بما في ذلك تحليف اليمين) وابقاء المادة كما هي، من مع قرار اللجنة القانونية؟

موافقة ، المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع .

المادة ٣١ – بعد أن تكمل اللجنة تحقيقاتها، تجتمع للتداول واصدار قرارها، في جلسة سرية لا يحضرها احد حتى النواب او موظفي المجلس، وترفع قرارها للمجلس خلال فترة اقصاها شهران من تاريخ انتهاء مهلة تقديم

الطعون، فان لم تتمكن من ذلك عليها إبلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة لمدة اقصاها شهر آخر.

قرار اللجنة

المادة ٣١ – موافقة بعد :

شطب عبارة (لمدة اقصاها شهر اخر) والاستعاضة عنها بعبارة (للمدة التي يراها مناسبة).

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

الاستاذ حماد ابو جاموس.

السيد حماد ابو جاموس : شكراً سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس ارى ان ما ورد في المشروع هو الأصوب اذ ان مدة شهرين ثم شهر مجموعها ثلاث شهور هي مدة كافية، وقد مرت علينا تجارب في المرة السابقة اثبتت ان مدة شهرين هي كافية للجنة للوصول الى قرار، شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ سمير حباشنة.

المهندس سمير حباشنة : بداية انني على ما تفضل به الأستاذ حماد حول انه شهر كافي، والنقطة الثانية سيدي بعد ان تكتمل اللجنة تحقيقاتها تجتمع للتداول واصدار قرارها في جلسة سرية (نقطة) بدون لا يحضرها احد لانها لجنة سرية لا يحضرها الا اصحاب العلاقة يعني شطب (لا يحضرها احد حتى النواب او موظفي المجلس) لا داعي لها لأن اللجنة السرية اصحاب العلاقة يحضروها فقط شكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس.

لا ضروري ان تضع (جلسة سرية لا يحضرها احد حتى النواب) لانه في نص آخر في النظام الداخلي يقول لك للنواب حق حضور كل اجتماعات اللجان، فاذا ما نصت نص على استثناء النواب سيسمح لأي نائب ان يحضرها، لكن يجب ان ينص صراحة على ان هذه الجلسة سرية مستثنى منها النواب هذا اذا اتجهت ارادتنا الى انه لا يحضرها احد غير اعضاء اللجنة فيجب النص على هذا الاستثناء لان المطلق يجري على اطلاقه ولم يرد دليل على تقييده، والمطلق يقول ان للنواب حق حضور الجلسات فالتقيد يأتي من هذا الشكل وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس.

انا ارى اعادة صياغة هذه الجملة التي هي موضع خلاف الآن لتصبح على النحو التالي (في جلسة يقتصر حضورها على اعضاء اللجنة) ولا داعي لسرية ولا احد النواب ولا موظفي الدولة، هذه واحدة.

الامر الاخر انا اتفق مع المشروع في اصله ان عملية التمديد لفترة شهر لأن معني ذلك اذا اعطينا اللجنة فترة اطول ستنتهي الدورة العادية وربما الاستثنائية والقضية ما زالت معلقة، لكن يمكن نوع من الصياغة في جواب الشرط (فإن لم تتمكن من ذلك فيتوجب عليها ابلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة لمدة اقصاها شهر) وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاقتراحات الزملاء كالتالي :–

هناك اقتراح بالتوقف عند (في جلسة سرية) الاستاذ سمير انت تنضم لاقتراح الشيخ حمزة، واقتراح الشيخ حمزة (جلسة يقتصر حضورها على اعضاء اللجنة).

تفضل الشيخ عبدالمنعم اقتراح.

السيدعبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم ..

اضافة لما قاله الاستاذ حمزة اضيف شيئاً آخر لبينما ترفع لجنة الطعون تقريرها يمكن ان يكون من الدورة العادية دون الشهر وعندما يقترح في اصل المشروع شهر آخر فتنتهي الدورة العادية دون ان يبت في موضوع الطعن لذلك من العدالة والوسطية دون تحيز للطاعن او المطعون فأقترح التعديل على النحو التالي :– (فان لم تتمكن من ذلك فعليها – هنا اضافة (فاء) في جواب الشرط – فعليها ابلاغ المجلس الذي له تمديد الفترة شريطة الا تنتهي الدورة العادية او تمديد الفترة ضمن الدورة العادية الاولى). وبهذا نحفظ الحق ولا نتهم لا سمح الله بالتحيز لفلان ضد علان وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ حماد ابو جاموس.

السيد حماد ابو جاموس : معالي الرئيس انا اقترحت الابقاء على المشروع، المدة شهران وتمدد اقصاها شهر، كما ورد في المشروع.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة اريد فقط ان اذكر الشيخ عبدالمنعم انه اذا وضعنا الدورة العادية الاولى ممكن يكون عندنا انتخابات فرعية في الدورة الثانية او الثالثة او الرابعة وبالتالي اذا وضعنا الدورة العادية الاولى معناه نسلم انه لا يوجد طعونات اذا صارت انتخابات فرعية مع ان باب الطعن مفتوح لهذه الامور، لكن تحاشياً لما يقوله من انه قد تنتهي الدورة ولم ينتهي الطعن سواءً كانت المدة شهر كما في

المشروع او كانت المدة التي يراها المجلس مناسبة ونحن وضعنا المدة التي كانت مناسبة يعني ربما تكون اقل من شهر فهذا افضل يؤيد رأينا واذا رأيتم ان تضيفوا عبارة لكي يتسنى للجنة ان تجتمع بعطلة المجلس فلا بأس من اضافة عبارة بعد كلمة (للمدة التي يراها مناسبة ولا مانع من ان تجتمع اللجنة حتى في عطلة المجلس.

لان المدة قد تكون اقل من شهر التي يراها المجلس مناسبة يعني يقول (يا لجنة يكفيك اسبوع، يكفيك عشر ايام، يكفيك (٤٠) يوم) ربما اقل من شهر وربما اكثر من شهر.

هذه حرية حركة للمجلس واللجنة معاً افضل المجلس يقدر انه شهر او اقل من شهر او اكثر من شهر، هذا حق مقرر للمجلس يعطيه راحة ويعطية حرية حركة اما اذا خشينا ان اللجنة تأخذ وقت كبير الى ما بعد الدورة ممكن اضافة عبارة (المدة التي يراها مناسبة) ولا مانع من ان تجتمع اللجنة في عطلة المجلس وشكراً.

معالي رئيس المجلس : اقتراحك تحديداً إخي ابو فيصل.

السيد رئيس اللجنة : هو إقتراحك اللجنة مع اضافة عبارة (ولا مانع من ان تجتمع اللجنة اثناء عطلة المجلس).

معالي رئيس المجلس : نعم، الشيخ حمزة.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس.

انا اعتراضي على الاضافة الجديدة من معالي رئيس اللجنة القانونية لان القضية محصورة في اللجنة، القرار في نهاية المطاف هو للمجلس وبالتالي هذه الاضافة ليست ذات فائدة في تقديري وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الدكتور مصطفى شنيكات.

الدكتور مصطفى شنيكات : معالي الرئيس اعتقد ان النص في المشروع اكثر دقة من قرار اللجنة، قرار اللجنة (للمدة التي يراها مناسبة) اعتقد ان هذه قضية فضفاضة وممكن هذه المدة المناسبة ان تكون اكثر من شهر وشهرين وثلاث، وبالتالي تحديد الفترة في المشروع كانت اكثر وجوب، انا مع تأكيد المشروع مع انني من اعضاء اللجنة القانونية وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة : معالي الرئيس الحقيقة ان الزميل مصطفى عبر عما يدور في نفسه، المادة (٣١) كما وردت في المشروع مكتملة ولا تضع اي مأزق في مجلس النواب بالنسبة للاجتهادات او غيرها فهي مهل محددة ومقبولة وجيدة كذلك الشهرين الاولين ليست مضطرة اللجنة ان

تأخذ شهرين ممكن خلال (١٥) يوم تبت في قرارها، فلذلك انا مع بقاء النص كما ورد في المشروع وهو اسلم واصح قطعاً لكل الاجتهادات وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ منير صوبر.

المهندس منير صوبر : شكراً معالي الرئيس.

هناك حالة دستورية او وضع دستوري لا تكفي فيه مدة الثلاث شهور فاذا اصدر جلالة الملك بتأجيل انعقاد دورة لمدة شهرين فلا يكفي الشهر المتبقي لذلك وخاصة ان هناك (١٥) يوم للطعون ايضاً ولذلك النص الذي اقترحته اللجنة القانونية هو الانسب وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، معالي الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : اقترح اقفال باب النقاش.

اصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس : هناك اقتراح بقفل باب النقاش هل يوافق المجلس ؟

موافقة.

سأطرح الاقتراحات الزملاء تباعاً .

الاقتراح الاول وهو (بعد ان تكمل اللجنة تحقيقاتها تجتمع للتداول واصدار قرارها في جلسة يقتصر حضورها على اعضاء اللجنة) من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام : ٢٤ من ٤١ .

معالي رئيس المجلس : ٢٤ من ٤١ .

وبذا يقر التعديل بأن يقتصر حضورها على اعضاء اللجنة.

الاقتراحات الاخرى، هناك اقتراح لم يعد له داعي بشطب (لا يحضرها احدا) لانه تغيرت الصيغة كاملة.

الاقتراحات حول المدة :–

هناك اقتراح من الاستاذ عبدالمنعم ضمن الدورة العادية بآخر الفقرة السطر الاخير من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك قرار اللجنة القانونية بشطب عبارة (لمدة اقصاها شهر اخر) والاستعاضة عنها بعبارة (للمدة التي يراها مناسبة).

من مع قرار اللجنة القانونية؟

السيد الامين العام : ٢٤ من ٤١ .

معالي رئيس المجلس : ٢٤ من ٤١ .

وبذلك يقر قرار اللجنة القانونية المادة مع التعديلات التي اقرت؟

موافقة.

التعديل اللغوي ماذا يا شيخ عبدالمنعم؟

السيد عبدالمنعم ابو زنط : في السطر الاخير اضافة (فاء) لعليها (فعليها) في جواب الشرط.

اصوات : نثني عليها.

معالي رئيس المجلس : نتركها للسادة اعضاء اللجنة ان رأوا هذا التعديل اللغوي مناسباً.

المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٢ –

١ – يتلى تقرير اللجنة في أول جلسة تالية للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة ويعلن الرئيس القرار.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس.

الاستاذ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

«يتلى تقرير اللجنة في اول جلسة تالية، للمجلس، ثم يفصل المجلس في صحة النيابة» بأي حق ترد هذه العبارة؟! من الجائز انه سيفصل في عدم صحتها فلذلك اقترح اني قال ثم يفصل المجلس في الامر ويعلن الرئيس القرار سواءً كان الامرخاص بصحة النيابة او ببطلانها فالامر قاسم مشترك بينها. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، معالي الأستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : اعتقد انه لا يجوز ان يحمل الكلام اكثر مما يحمل يفصل في الصحة يقول انها صحيحة او انها غير صحيحة ولا تعني غير ذلك، يفصل في الامر ما هو الامر؟! الامر طعن بصحة النيابة لماذا نختلف على كلمات لا تقدم ولا تؤخر فقط نضيع وقت المجلس شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ داوودية.

السيد محمد داوودية : هو الموضوع الذي يريد الفصل فيه هو الطعن الذي قدم للجنة واجتمعت من أجله وحققت من اجله، نقول ثم يفصل المجلس في الطعن ويعلنه الرئيس بدل الصحة وغير الصحة.

معالي رئيس المجلس : نقطة نظام الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : يا سيدي قبل الانفراد والتثنية الدستور يقول المادة (٧١) واعتقد اننا اقسمنا يميناً للالتزام به، يقول (لمجلس النواب حق الفصل في صحة نيابة اعضائه) شكراً سيدي.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي : المجلس قد بحث هذا الموضوع سابقاً في حين المقصود هو ان تحيل اللجنة قرارها الى المجلس في اول جلسة انا اعتقد ان وجود كلمة (تالية) لا لزوم لها وينبغي حذفها .

معالي رئيس المجلس : حسناً، الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس

انا كنت اود ان اقول ما قاله سعادة الاخ حاتم ونجمي جاي على نجمه اليوم بشكل ممتاز، لذلك ارى شطب (تاليه) لانها قلقة في هذا الموقع وان كان هناك التباس فلدي بديل في اول جلسة بعد تقديم تقريرها ولو اكتفينا بشطب (تاليه) انا مكتفٍ بذلك. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، اذاً اطرح الاقتراحات الزملاء هناك اقتراح بشطب كلمة (تاليه) لتبقى (في اول جلسة للمجلس). من مع شطب كلمة (تاليه)؟

السيد الامين العام : ١٩ من ٤٢ .

معالي رئيس المجلس : ١٩ من ٤٢ لم ينجح الاقتراح.

(ثم يفصل المجلس في صحة النيابة)

استبدالها في كلمة (الطعن)

سحبت الاقتراح.

حسناً، قرار اللجنة موافقة عليها الفقرة (أ) من مع قرار اللجنة؟

واضح اكثرية.

السيد المقرر :

ب – لا تعتبر نيابة العضو باطلة إلا بقرار يصدر بأكثرية ثلثي اعضاء المجلس.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس : موافقة؟

موافقة.

المادة بفقرة (أ، ب) ؟

موافقة.

المادة (٣٣).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٣ – للمجلس سلطة اعلان اسم المرشح الذي أسفر الانتخاب عن فوزه حقيقة اذا ظهر للمجلس، نتيجة التحقيق في الطعن، خطأ اللجنة المركزية في اعلان النتيجة.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس.

معالي الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : كلمة اللجنة المركزية قد يتغير اسمها لاننا نتحدث عن قانون انتخاب ما في حاجة لوجودها (خطأ في اعلان النتيجة) واتمنى على معالي رئيس اللجنة

وسعادة المقرر ان يوافقوني، اذا نتيجة التحقيق في الطعن خطأ في اعلان النتيجة كائن ما كان الاسم للجنة الذي سيوضع في قانون الانتخاب شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ عبد موسى النهار.

المهندس عبدموسى النهار : اقترح استبدال كلمة (سلطة) بكلمة (حق) (للمجلس حق اعلان) وليس السلطة .

معالي رئيس المجلس : اذاً لدي اقتراحين، الاقتراح الاول شطب كلمة (اللجنة المركزية) والاقتراح الثاني استبدال كلمة (سلطة) (بحق).

اقتراح ثالث تفضل الاستاذ مصطفى.

الدكتور مصطفى شنيكات : شكراً معالي الرئيس .

الحقيقة اقتراحي (على المجلس اعلان اسم المرشح) لأن للمجلس سلطة اعلان هي جوازية طالما هناك خطأ في صحة النائب وبالتالي على المجلس اعلان اسم المرشح.

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : انا اتمنى على اخواني انه احياناً قد يكون ظاهر النص يغري بالقبول، قد يكون قد تبين لدي انه فائز ولكنها لم تستكمل كل الامور فيترك لها ان تقول للاجهزة الاخرى ان تساعدها في هذه العملية اما على اللجنة ان تعلن ستتحول الى جهة انتخابية، نحن نتحدث هنا سيدي عن خطأ احياناً حسابياً وهو لمجلس النواب كيف نقول لمجلسنا عليك لمجلسنا لنا نحن، نحن نشرع لنفسنا، احيانا نفرض على عندما نخاطب سلطة اخرى، لكننا نقول لانفسنا عليكم القيام بما يلي ، شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الشيخ حمزة.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس.

انا اتفق مع جهة مع معالي ابو عصام لكني اقترح الحقيقة بديلاً يعلن المجلس اسم المرشح دون ان نعطيها صفة لالزام او نتركها على التخيير يعلن المجلس اسم المرشح الذي اسفر وشكراً.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة : اريد ان اترجى الاخوان الكرام هذا النص يمكن له شبيه في الدستور فحتى لا نقع في خلاف دستوري دعنا نصوت على قرار اللجنة او دعنا نصوت على الاقتراحات المقدمة وننتهي، شكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله تفضل.

السيد عبدالله الخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس.

بالنسبة لاقتراح النائب ابو عصام بأن تشطب كلمة (اللجنة المركزية) الحقيقة هنالك عدة جهات ممكن ان تعلن مبدئيا ممكن لجنة او اعلام او ممكن خطأ موظف لكن يجب ان نضع تحوط لهذا، بنظري خطأ في اعلان النتيجة من الجهة الرسمية المنوط بها ذلك حتى تكون مطلقة.

اضافة الى آخر الفقرة شطب (اللجنة المركزية) (خطأ في اعلان النتيجة من الجهة الرسمية المنوط بها ذلك).

معالي رئيس المجلس : الزملاء اطرح الاقتراحات.

بداية هناك اقتراح بشطب (اللجنة المركزية) والاكتفاء (خطأ في اعلان النتيجة) من مع هذا الاقتراح؟

موافقة اكثرية واضحة.

الاقتراح الاخر استبدال كلمة (سلطة) بكلمة (حق) من مع هذا الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح ان تبدأ المادة بـ(يعلن المجلس) بدل (للمجلس) من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

هناك اقتراح اخر بأن تبدأ بكلمة (على المجلس) ليس (للمجلس) من مع الاقتراح؟

لم ينجح الاقتراح.

من مع المادة مع التعديلات التي أقرت؟

موافقة.

المادة (٣٤).

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٣٤ – لكل نائب أن يحضر جلسة المجلس عند النظر في صحة نيابته، وله ان يشترك في المناقشة، شريطة أن يغادر الجلسة قبل أخذ الأصوات في أي شأن متصل بالطعن.

قرار اللجنة

موافقة.

معالي الرئيس هناك مخالفة لكن ارجو ان انبه اخواني الذين كتبوا المخالفة بأن النتيجة التي وصلوا اليها في المخالفة هي مطابقة.

معالي رئيس المجلس : بعد ان يقرأوا المخالفة، من اصحاب المخالفة الاستاذ احمد؟

السيد المقرر : الدكتور احمد القضاة، الدكتور همام سعيد، الدكتور احمد الكوفحي، الدكتور ابراهيم زيد.

معالي رئيس المجلس : احد المخالفين يقرأ المخالفة، الدكتور همام تفضل.

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

نخالف رأي الأغلبية بالموافقة على المادة «٣٤» للأسباب التالية :

١ - إن العدالة في الحوار، والمناقشة، تقتضي عدم احراج اعضاء المجلس بحضور زميلهم العضو المطعون في نيابته.

٢ - جرى العرف في المجالس والقضاء ألا يحضر العضو موضوع الشكوى المجلس الذي تناقش فيه قضيته، إبعاداً للتأثير، والحرج.

٣ - إن المجلس سيصدر حكماً، ولابد لمن يصدر الحكم أن يتمتع بالسيادة الكاملة لقراره وإن حضور العضو المطعون بصحة نيابته جلسة المجلس المعدة لإصدار القرار سيجعل منه الخصم، والحكم، لأغراض الاصاب، والتأثير الجانبي على النواب.

وارجو السطرين الاخيرين اعفائي من قرائتهم لأنه فعلاً في خطأ، لكن انا احد المخالفين الذين يصرون على هذه المخالفة واظن زملائي كذلك وشكراً.

النائب — النائب

د. أحمد القضاة — د. همام سعيد

النائب — النائب

د. أحمد الكوفحي — د. ابراهيم زيد الكيلاني

٣/٧/١٩٩٠

معالي رئيس المجلس : الاستاذ مقرر اللجنة تفضل.

السيد المقرر : سيدي الفقرة التي اراد سعادة الدكتور همام ان يتركها هي النتيجة التي اراد ان يصل اليها خلال قراءة البند (١، ٢، ٣)، يقول في نهايتها (لهذا كله نرى شطب هذه المادة والابقاء على المادة الواردة في النظام السابق التي تحظر على النائب المطعون في صحة نيابته حضور الجلسة التي ستقرر صحة نيابته او عدمها) هذا النص مطابق لنص المشروع المقترح، يعني النظام السابق النص المقترح في المشروع هو نفس النص شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ خليل حدادين.

السيد خليل حدادين : شكراً معالي الرئيس.

اسمح لنفسي ان اخالف المخالفين اعتقد ان من حق النائب المطعون في نيابته ان يحضر الجلسة وان يناقش لأن الاصل صحة النيابة.

الثانية اقترح شطب اخر الفقرة (شريطة ان يغادر الجلسة قبل اخذ الاصوات في اي شأن متصل بالطعن) لأنه بالاصل هو واحد من الـ(٨٠) وبالتالي له صوت فمن حقه ان يبقى واعتقد قصة الاحراج ليست ستؤثر على النواب منتخبين من شعب يمثلوا شعب، لا اعتقد الاحراج هنا وارد، شكراً.

معالي رئيس المجلس : رئيس اللجنة القانونية.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة المطعون بصحة نيابته هو بمثابة مشتكي عليه امام والمشتكي عليه يجب ان يحضر ويدافع عن نفسه حتى ولو كان قرار اللجنة في صالح العضو المطعون في صحة نيابته قد لا يغنيه قرار اللجنة بالدفاع عنه وقد يكون قرار اللجنة ضده وبالتالي تعرض وجهة نظر اللجنة في المجلس ويعرض المشتكي عليه وجهة نظره من اجل اقناع المجلس بها ولكل من الخصمين ان يقنع المجلس بهذه النظرة التي لديه ولذلك من العدالة بمكان ان يشترك بمناقشة وان لا يشترك في التصويت وهذا ما ذهب اليه النص اما ان نحرمه ان يبدي رأيه امام المجلس فهذا اعتقد انه مجافي للعدالة، لذلك اعتقد بقاء النص كما هو افضل. وسيدي الرئيس الموضوع واضح وليس بحاجة الى مزيد من النقاش، اقترح بعد ذلك الى وقف باب النقاش شكراً.

معالي رئيس المجلس : تقترح وقف باب النقاش.

من يعارض وقف باب النقاش حتى اعطيه الفرصة للكلام لاقناع الاخرين بعدم وقف باب النقاش.

الاستاذ حمزة.

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس.

وودت لو وردت من غير اخي معالي ابو فيصل رئيس اللجنة القانونية.

القضية لم تنضج حتى الآن وما زالت محل نظر بدليل ان الزميل الكريم دافع عن وجهة نظره وختم دفاعه بحرمان آخرين من حق التعبير عن وجهات نظرهم، ولكل ما ذكر انا أرى ان تتاح الفرصة الكافية لكل اصحاب وجهات النظر المخالفة ان يعبروا عن وجهات نظرهم وشكراً.

معالي رئيس المجلس : استمعنا لرأي الزميل المعارض لوقف النقاش، سأطرح موضوع مبدأ اقفال باب النقاش على التصويت.

من مع اقفال باب النقاش؟

السيد الامين العام : ٢٢ من ٤٣

معالي رئيس المجلس : ٢٢ من ٤٣ ونكتفي بالنقاش.

الاقتراحات الموجودة ، الزملاء هناك اقتراح كالتالي :

شطب (شريطة ان يغادر الجلسة.. الخ) بالاضافة الى قرار اللجنة القانونية بالموافقة على النص كما هو موجود، بالاضافة للمخالفة بداية اطرح المخالفة، اعتقد انها ابعد الاقتراحات مخالفة الزملاء.

من مع مقترح الزملاء الذين خالفوا؟